

877

الفتاوى والنصوص

في بيان

الضرائب والمكوس

فقہ

الجامع

محمد عبد العليم المصري القادري

الداعي الاسلامي في البلاد الاجنبية وعضو الجمعيات الدعوة الاسلامية

٢٦٨ - محلة المشايخ

ميراث الهند

3214

دار الطباعة والنشر الاسلامية

3214

الفتاوى والنصوص

في بيان

الضرائب والمكوس

الجامع

محمد عبد العليم المصري القادري

(الداعى الاسلامى فى البلاد الاجنبية ومؤسس الجمعيات للدعوة الاسلامية)

٢٦٨ محلة المشانخ

ميرث الهند

دار الطباعة والنشر الإسلامية

3214

- ۳ -

تہدید

لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ الجليل العالم النبيل

الاستاذ محمود حسن ربيع

من أعيان علماء الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي أوعد من غير معالم دينه بأليم عقابه ، ووعد من أحميا آثار مراسم الكريمة عظيم ثوابه ، وصلاة وسلاما على خير من حذر من البدع ، ونهى عن محدثات الأمور ، وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بأوثق الذرائع (وبعد) فقد اطلمت على فتاوى علماء المسلمين من أهل السنة والشيعة ، والمقدمة التي وضعت متناولة بيان السبب في الاستفتاء والفتاوى ، وكلها خاص بما أحدث الآن من إتاوات على الحجاج والزوار لبیت الله الحرام ومسجد نبيه عليه الصلاة والسلام ، فرأيت أن أتقدم بهذا (التصدير) الذي لم نرد به إلا وجه الله ، عسانا نكون قد أدينا الواجب وقمنا بما أوجبه الله على ورثة الأنبياء من تبليغ الدين ، وعدم كتماننا ، راغبين إليه سبحانه أن يجعل من بيدهم الأمر ، من يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، فلا يحملون القول على غير ظاهره ، فكفى ما حل بالمسلمين من فرقة ، مزقت شملهم ، وأوهنت قواهم ، وأطمعت فيهم سواهم وهم اليوم قد لمسوا سوء مغبتها ، ووخيم عاقبتها ، فدعاهم حادى الوحدة فاستجابوا ، أو كادوا ، وأضحينا نرى أواصر الأخوة

تتضام وتتكتل ، وعواطف المحبة تلتئم وتتجمع ، ونحن بذلك أول
الفرحين ، وأشد المغتبطين الجذابين ،

على أنا لا ننكر ما كان على يدي عاهل الجزيرة الملك ابن
السعود من أمن شامل وارف الظلال ، كان مفخرتنا بين الناس
وإذا وازنا بين ما كان عليه أمر الحجاز فيما مضى ، وما كان يصيب
الحاج ، أو يتعرض له ، حتى كان يقال بحق (إن الذهاب إليه مفقود
والعائد مولود) وما أصبح عليه الآن من طمأنينة وسعادة في ظلال
أمن في الأموال والأرواح ، رأينا البون شاسعاً والفرق كبيراً
من أجل هذا فانا إذ نكتب ما نكتب للحكومة الحجازية .
فلا نبغى إلا النصيح ؛ ولا نرجو إلا تبيان أوامر الدين ، إشفاقاً من
عواقب مخالفتها في الدنيا إذ يقول الله : « ولنذيقنهم من العذاب
الأدنى دون العذاب الأكبر لعلمهم يرجعون ، وفي الآخرة » يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو
أن بينها وبينه أمداً بعيداً) مستشعرين الخوف من ملك المملوك
(يوم لا ينفع مال ولا بنون) (يوم يفر المرء من أخيه وأمه
وأبيه وصاحبته وبنيه ، لكل أمرىء منهم يومئذ شأن يغنيه) آملين في
الملك العربي أن يكون ممن يعمل لإعلاء شأن الدين ومن يزهد بدينه ،
ويعلم أنه خير شرعة جاءت للناس ، وإذا علم أن ما حدا بحملة الشرع
أن يكتبوا ما يكتبون إلا تبرئة لذمهم ، وتوضيحاً لأمر دينهم .

إذ يجب البيان للأحكام إذا طمست معالمها ، بما ابتدع الناس في دين الله ، قال الله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وإلا نصيحة دينية نجدها لزاماً علينا في أعناقنا يجب أداؤها لأولياء الأمور حتى يتبين الرشد من الغي وتكون الحجة البالغة لله على من خالف أمره وتنكب طريق الهدى ، وقد أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق حيثما كنا وأن لا نخاف في الله لومة لائم ، ونحن نحب لأولياء الأمور معالي الأمور ، وأكمل الأحوال ، وما ينفعهم في الآخرة والدنيا ، ويكون سبباً في دوام الخيرات والبركات ، والله يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) والرسول يقول (الدين النصيحة لله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم) ومن نصيحة الأئمة والملوك أن تنهى إليهم الأحكام ، إذا جرت على خلاف قواعد الاسلام ، ولقد أوجب الله الشفقة على الرعية وإزالة الضرر عنهم ، قال تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) وفي الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) وفيه (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ، ومن شق عليهم فاشقق عليه) ، وقد اشتهر عن ملوك المسلمين اليوم أنهم يحبون دينهم ويعملون على نصرته ، وهم أولى بذلك شكراً لله على نعمه ، ومزيد كرمه . وعلمنا منهم بأن الراعي مسئول عن رعيته .

ولو علم ملك الحجاز ما ينتاب المسلمين من آلام ، وما يساورهم من هموم وأكدار ، حين يمنعون عما تهوى إليه أفئدتهم ، وتطير تحرقاً وشوقاً إليه أرواحهم ، من شعائر مباركات ، وأما كن طاهرات ، لضيق

ذات يدهم عما زاد عن حد الاستطاعة من الزاد والراحلة، لأشفق
عليهم ورفق بهم، وقطع الأتاوة المضروبة عليهم، فتوفرت له بين المسلمين
الدعوات، وظهرت في مملكته البركات، وأغدق الله عليهم بيمين ذلك
ينابيع الخيرات، فضلا عن أحياء سنة حسنة له أجرها وأجر من
عمل بها إلى يوم القيامة، وإماتة بدعة سيئة كان عليه أن يشفق من
مغبتها يوم يقول الرسول « يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا »
وليعلم أن هؤلاء العلماء جند لا ترد سهامهم، ونصحاء الله ينبغي
الإصاحبة لإرشادهم، ومن حقهم إذا نصحوا لله ورسوله أن يستجاب
لهم، وينقاد إلى طاعتهم، وطاعتهم من طاعة رسول الله (ومن
يطع الرسول فقد أطاع الله) ولو أن ما يأمر به قد يخالف الهوى
والغرض، فالواجب لكمال الإيمان أن يتقبل، ورسول الله (ﷺ)
يقول (إن يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) وإن
يوجد إيمان من عبد حتى يأتمر بأوامر الله، وينقاد لتكليفه، ويسارع
لقبول أحكامه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)
فالأذعان لا بد منه لتحقيق الإيمان، قال تعالى (إنما كان قول المؤمنين
إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا
وأولئك هم المفلحون)

سيقول الضعفاء والذين يحبون أن يصطادوا في الماء العكر
والجهلاء بأمر دينهم من مرتزقة الكتاب، ما بال هؤلاء يحملون تلك
الحملة في وقت نحن فيه أحوج مانكون إلى الألفة والأخاء، ومنع

بذور الفتنة أن تقع بين المسلمين ، بل سيقولون أكثر من هذا ، ما بالهم
ينهون عن أمر لا تقوم قائمة لدولة اسلامية إلا به ، وهو عصب
الحياة فيها ، بل دعائمها المثبتة لأركانها أن تبعد ، بل وقد يرموننا
بالخيانة و بأننا مدفوعون لأغراض يخيلها لهم الشيطان ، والله يعلم أننا
من جميع ذلك براء ، وأن الأمر لا يعدو خالص النصيح وبالغ التذكير
حتى لا تلحقنا لعنة لحقت سوانا حين سبكت الخاصة على ما يرتكبه
العامية (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه أبئس ما كانوا يفعلون) الأوان واجب أولى الأمر أن يضربوا
على أيدي أولئك الغاشمين الضالين المضلين حتى تكون كلمة الله هي
العلياو على كل فنحن نعلم أن أهل العلم اليوم غرباء في بلادهم والاسلام
اليوم غريب بين أهله وقد بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ
فطوبى للغرباء) ورحم الله الامام البستي الخطابي أول شارح لكتب
الحديث حيث يقول .

وإني غريب بين بست وأهلها وان كان فيها معشري وبها أهلي
وما غربة الانسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل
ولنا أسوة في الغر الميامين من أهل الغربة أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأول مع شأنهم حيث حكى الله عنهم (إن الذين أجرموا كانوا
من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مروا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا
إلى أهلهم انقلبوا فكهين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون

وما أرسلوا عليهم حافظين ، فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون
على الأرائك ينظرون)

والعلماء في ذلك لهم برسول الله الاسوة الحسنة - فهو صلى الله عليه
وسلم وقد جاء للناس بشيرا أو نذيرا وداعيا إلى الله بأذنه وسراجا منيرا -
فقد عارضوا معروفه بالمنكر ، وغيروا وجه صوابه بالأفك ، ونسبوا
إليه إذ خالفهم في الشريعة كل محال ، ورموه بأنواع الزور والضلال
وهو بعد الصادق المصدوق الذي لم يجربوا عليه كذبا ، ولكنه
الجحد الظالم ، والجهل الغاشم ، قال تعالى : (فأنهم لا يكذبونك
ولكن الظالمين بآيات الله يمجدون)

على أن هؤلاء لجهلهم بالدين ، ولبعدهم عن تعاليمه ، عادوه (ومن جهل
شيئا عاداه) ثم كذبوا كل دعوة إليه لأنهم شبوا على الباطل ،
وران على قلوبهم ما عاشوا فيه من بدع ، وما غرقوا فيه من
هوى متبع ، وفشت فيهم مستحدثات الأمور ، حتى ظنوها الحق
وغيرها الباطل ، وأصبح الذي يستنكرها معتبرا في نظرهم أنه
المخطيء ، وقد روى عبدالرزاق في كتابه بسند موقوف عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال : (كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير
ويهرم فيها الكبير ، وتتخذ سنة ، فإن غيرت يوما قيل هذا منكر !!!
قيل ومتى ذلك ؟ قال : إذا قلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ،
وقلت فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وتفقه لغير الدين ، والتمست
الدنيا بعمل الآخرة) يا هؤلاء اعلموا أن العلماء وقد رأوا أنه

قد شاع بين الخاص والعام أن الملك ابن سعود معنى بأمر الدين
محافظة على العمل به والدعوة إلى احترامه ، فجدير بهم أن يدينوا له ما يرون
عليه العمل في مملكته مخالفاً لكتاب الله وسنة الرسول وإجماع السلف
الصالح ، وهو بدوره لا يجب أن يكون إلا من الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه ، ولا يجب أن يكون من الذين إذا قيل لأحدهم
اتق الله أخذته العزة بالآثم ، بل هو معروف بأنه إذا طلب طالب منه
العمل بالشرع أمر بذلك ولم يخالفه ، وعلى كل فنحن نعتقد صدق قول
الله (والعاقبة للمتقين) وقوله (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وقوله
(ولا يحق المكر السيء إلا بأهله) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خذلان من خذلهم)

وإننا لا نبغى من وراء ذلك كما قلنا إلا نصرة دين الله في وقت استيقظ
فيه المسلمون لنفض غبار الكسل من فوق ظهورهم ، وتفتحت
أذهانهم فيه لطرد الغاصبين ، والتخاص من المستعمرين ، وإنما ينال
النصر من الله بالرجوع إلى دينه والعمل على اعزاز شريعته (ولينصرن
الله من ينصره)

كتب الامام النووي بعد الديباجة الى الملك الظاهر وقد أراد أن
يأخذ من المسلمين بالشام أموالاً باسم الجهاد عدها النووي والعلماء
في وقته من - المكس - المحرم فقال : **وايكن الجهاد فرض كفاية فأذا**
قرر السلطان له اجناداً مخصوصين ولهم أخباز معلومة من بيت المال
كما هو الواقع ، وتفرغ باقى الرعية لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد

وغيرهم من الزراعة والصنائع وغيرها الذي يحتاج الناس كلهم اليها
فجهاد الاجناد مقابل بالاخبار المقررة لهم ، ولا يحل أن يؤخذ من
الرعية شيء مادام في بيت المال شيء من نقد أو متاع ، أو أراض أو
ضياح تباع ، أو غير ذلك ، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان
أعز الله أنصاره متفقون على هذا ، وبيت المال بحمد الله معمور
زاده الله عمارة وسعة وخيرا وبركة في حياة السلطان المقرونة بكمال
السعادة له والتوفيق والتسديد والظهور على أعداء الدين (وما النصر
إلا من عند الله) وإنما يستعان في الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى
واتباع آثار النبي صلى الله عليه وسلم وملازمة أحكام الشرع إلى ان
قال : وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبنا ، إلى ان قال :
ولا حجة لنا عند الله إذا تركنا النصيحة الواجبة علينا والسلام اه
ولقد خرج السلطان الظاهر بيمرس لقتال التتار بالشام وطلب
فتاوى العلماء بأنه يجوز له أخذ مال من الرعية ليستنصر به على قتال
العدو ، وقتل خالقا من العلماء كثيرا بسبب إفتائهم بعدم الجواز وكتب
له بعض الفقهاء بالجواز وقال هل بقي أحد ؟ فقبل له : بقي الشيخ
محي الدين النووي فطلبه فحضر ، فقال اكتب خطك مع الفقهاء فامتنع
وقال لا ، فقال ما سبب امتناعك ؟ فقال أنا أعرف أنك كنت
في الرق للامير بندقدار ، وليس لك مال ، ثم من الله عليك وجعلك
ملكا ، وسمعت أن عندك ألف مموك كلهم عنده حياصة من ذهب ،
وعندك مائتا جارية ، لكل جارية حق من الحلي ، فإذا انفقت ذلك
كله ، وبقيت ممالكك بالبندود الصوف ، بدلا عن الحياصات الذهب

وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلى، ولم يبق في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض أفيتك بأخذ المال من الرعية، وبيت المال معمور، وإنما يستعان على الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى، واتباع آثار نبيه صلى الله عليه وسلم ولعمري كم ناله من جراء ذلك حتى قال في رده على إنكار السلطان عليه وتهديده له وللرعية ما يأتي:

وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه وأي حيلة لضعفاء المسلمين على الناصحين للسلطان ولا علم لهم بالنصح وكيف يؤخذون به لو كان فيه ما يلام عليه، وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فأن أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى (إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار) (وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد) إلى آخر ما قال وهو ملخص من ترجمة النووي للحافظ السخاوي طبع مصر رقم ۵۷۰۷ تاريخ من دار الكتب بمصر. ولقد سئل عالم شافعي عن قاض ولاية السلطان بكندا من بلاد الاسلام فولى بها قضاة ونواباً عنه من كل مذهب ورتب على الدعاوى الشرعية وأحكامها وعقود الأئمة وغير ذلك مكوساً معينة، وجعل عند كل قاض أميناً يجمعون تلك المكوس ويؤدونها إليه آخر كل يوم فهل ذلك جائز أم لا؟ وإذا قلتكم بعدم جوازها فهل يعزل شرعاً بأخذ ذلك أفقونا ما جورين (۱) (فأجاب) الحمد لله اللهم وفقنا للصواب، حكم الله أن

(۱) من كتاب دره النجس عن الأخذ على الأحكام الكس خط مجاميع رقم

ترتيب المكس على الدعاوى الشرعية وأحكامها وعقود الأمانة وغيرها
حرام بالاجماع يتوعد فاعله من الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
بحرمانه دخول الجنة بشهادة حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»،
وفي رواية (لا يدخل الجنة مكس) ثم أخذه له مقرون بعزله شرعاً
المقرون بعدم نفوذ أحكام المؤذن بتعاطيه الأحكام الباطلة، المقرون
بأخذ أموال الناس بالباطل الناهي عنه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وذلك كله بدعة منكورة قبيحة
لم يرد بها كتاب ولا سنة، حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
(إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل
ضلالة في النار)، وقوله (من دعى إلى ضلالة كان عليه من الأثم
مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) وقوله (من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود عليه بكامله بشهادة
قوله «اليوم أكملت لكم دينكم»، وقد حرم الله عز وجل مخالفته
متوعداً عليها (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم) اهـ من كتاب درء النحس عن الأخذ عن الأحكام المكس
وغير ذلك من جهاد العلماء في هذا المعنى كثير، فقل لي ربك إذا كان
ما رأيت من الأنكار على أخذ مال لجهاد الكفار أو على الأفضية
والمناكحات، فما بالك بأخذ المال على من يمج بيت الله الحرام
أو يزور مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام؟ أجل إن الأمر أجل
من أن يستهان به أو أن يغض الطرف عنه مجاملة، ووراثه العلماء للأنبياء
إنما هي النصيح (إن عليك إلا البلاغ) ونحمد الله أن موارد الحجاز

من ناحية آبار الزيت وغيرها قد نمت ، كما أن مياسير المسلمين
بله دولهم كل يتسابق إلى تعمير الحجاز وتوصيل الخير لأهله فلو
من الله على العاهل المعظم بالتوفيق ، إلى منع تلك الضريبة ثم هو يفتح
الباب للتبرع المشروع لوجد ببركة ذلك من الخيرات والبركات
ما يكون مصداقا لقول الله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب) وكفى بالرزق الحلال مغنما ، وحسبك من الحرام
شؤمه وعاره ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « كل
ما جمع من مهاوش (۱) فألى نهار (۲) يذهب » وقوله عليه الصلاة
والسلام : « ليس القحط ألا تمطروا ، إنما القحط أن تمطروا ولا
يبارك لكم » اللهم اجعلنا ممن أدى الأمانة وبلغ النصيحة وخاص
من التبعات وكان على يديه جمع كلمة المسلمين ؟

محمود ربيع
المدرس بالازهر

الجمعة ۲۶ جمادى الأولى سنة ۱۳۶۶
الموافق ۱۸ أبريل سنة ۱۹۴۷

(۱) أذليل وطرق غير شرعية (۲) مهالك

المقدمة

الحمد لله المنعم المتفضل الذي أرسل رسوله بالأسوة الحسنة لخير أمة
أخرجت للناس رحمة للعالمين يهدي به الله من سلك سبيله إلى نعيم
الدارين وبلوغ الحسنين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على
البشير النذير سيدنا محمد كعبة الفضائل ميزاب الرحمة عرفات المعرفة
الذي محى الظلم والطغيان وجمع نوري العدل والاحسان ، من اتبعه
فقد هدى ومن أخطأه فقد ضل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ومن سلك هداه إلى يوم الدين (و بعد)

فإن الحق سبحانه أرسل رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم والأمين
تعهد في بيده ضلالة مظلمة لا علم ولا عدل عقيدتهم خيالات وأوهام
وشريعتهم فوضى . قوى يأكل ضعيفا وجور وعسف وعدوان فرحمهم
الله بالنعمة العظمى والرحمة الشاملة الكاملة فوطد لهم أسس الحق
بالترفع عن عبادة الأوهام والتراب . وعلمهم ألا يرهب ولا يرجى
إلا رب الأرباب وسار في طريق المعرفة والكمال وأسس نظام تكوين
الفرد والأسرة والقرابة والمجتمع على قواعد حكيمة قوية تضمن
الكمال وتحقق السعادة فينشأ الفرد الكامل في تفكيره في سلوكه
في معاملاته . والأسرة الكاملة التي يسددها البر والهدى ويرفرف
عليها الصفاء والهناء هي ذلك البيت المشار إليه في قوله تعالى (فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وتوجد المدينة الفاضلة في البلدة الطيبة
والمجتمع الكامل في الأمة الصالحة

وما من عبادة أتى بها صلى الله عليه وسلم إلا وصحبته حكمة
للدنيا والآخرة يأخذ منها الجسد كماله وتأخذ منها الروح قوتها
غذاءها وكمالها .

فالوضوء والصلاة للجسد رياضة وطهارة وللروح صلة بالحق
وقداسة ، والجمعة عظة واجتماع قلوب ومحبة وتعاون على الخير بين
من تقام فيهم ، والحج مران على مشاق السفر حيث يأخذ الجسد
حظه منه من جلد ومناعة مع أدب صحبة الخلق وكسب للفضيلة
علما وعملا وتخالقا وانخلاع عن المادة إلى الملكوت وسموا
في معارج القرب الإلهي واطراح للزخارف - ومواجهة العبد
لربه في أدنى مقام من القرب للحق حيث يقال له كن عبدا ربانيا
صالحا مصلحا . فلارفت ولافسوق ولا جدال في الحج . فيكون عبد
السلام في دار السلام . ومن دخله كان آمنا . ضمن فيه الأمان
والإكرام لشجره ومدره . وحيوانه ، فما بالناس بالإنسان المسلم الذي
دعاه الحق إلى بيته المحرم فقال : «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله في أيام معلومات) لذلك أمر جل شأنه بتطهير بيته في
قوله (أن طهرا بيني للطائفين والعاكفين والركع السجود) ليهيئ
للمسلم الجو المثالي للمعاملة الكاملة لا أنانية لا تظالم لا تشاحن لا
تهاجر لا تقاطع ، بل رحمة وعفة وإحسان وتعارف لله في الله وصحبة
الله في الله فينقل كل حاج صورة الفضيلة من أمناه الله على حرمه
ووفده إلى بيته شعارهم إيثار الآخرة على الدنيا ويرغبهم في الإقبال

على الخبز مضاعفة الثواب والأجر، ويردهم عن المعصية استشعار قلوبهم
بجلال الهيبة ومضاعفة العقوبة والعذاب (ذلك ومن يعظم شعائر الله
فإنها من تقوى القلوب)

فلا عجب أن كان الحج هو المؤتمر العالمي للمسلمين تتلاقى فيه
وجاهات النظر وتقابل الأجسام القلوب فيحصل التعارف ويتعاون
الكل على الخير العام والإصلاح الشامل ويأخذ كل عن الآخر
مافضله الله به من معرفة وخلق وتجارة وزراعة واختراع وكل ما فيه
نفع ورقى للانسانية ولا عجب إن وجدنا قلوب المسلمين في جميع
أنحاء الأرض تحترق شوقاً لأداء هذه الفريضة، ويتسا بقون كل عام
إليها ومن لم يؤت الحظ يشعر بمرير الألم في نفسه والنقص في دينه
لأن الحق تبارك وتعالى أودع في قلوب المسلمين حب بيته ورسوله
صلى الله عليه وسلم بما لم يوجد في الأمم الأخرى ولذلك فهم لا يباليون
بما يقاسون من جهد ومشقة وتضحية لأبوابهم فحسب، بل
وبأجسامهم أيضاً وهناك الألوف من المشرق والمغرب يؤمنون البيت
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم على أقدامهم ابتغاء وجه
الله ورضوانه

ولكن المسلمين لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الفريضة ويبنوا هذا
الشوق إلا بعد أن يقوموا بأداء ما يطلب منهم ويفرض عليهم من ضرائب
فادحة فيها أرهاق وإيلام للمستطيعين وإعجاز وحرمان للمقلين وهذا
لا يقره خلق ولا يحيزه شرع ولا ندرى كيف يستباح هذا الاستغلال

الشنيع من حين نزول الحاج بجدة إلى العودة إليها فيعود إلى وطنه وقد شاب سروره وغطته مايسود خاطره من هذا الألم المرير الشامل الذي يحس في النفس ثورته وحسرتة وكم كان بوده أن يرى ويرجع بآثار ما رأى في هذه البقاع المطهرة منزل الوحي ومهبط الرحمة ومهوى الأفتدة ومبعث النور بخير الذكريات من اشفاق على الحاج ومحافظة عليه ويتسير له منشرحاً صدره بما أنفقه عن سعة طواعية ورغبة في واد غير ذى زرع عند البيت المحرم الذي جعل هواه ملء الأفتدة وتساق إليه الأرزاق وما حيلة ذلك المسلم المشتاق الشغوف بحج البيت في الوصول إليه وقد وضعت القيود في يديه والعراقيل في سبيله ومنى كان الحج مباحاً للأغنياء الذين يستطيعون دفع هذه الضرائب دون غيرهم ألا يرى المنصف الراجي لقاء ربه أن هذا صد عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعله الله للناس سواء . ويأتيه المسلمون رجالاً وركبانا من كل فج .

على أن هذه الضرائب الفادحة ليس فيها إنصاف لسكان الحرم الشريف فان إرهاب الحجاج يضعف مقدار النفقة التي ينفقونها في الأرض المقدسة وحيث أمر الله تعالى بالمساواة بين المسلمين في الحرم الشريف فقال جل شأنه (سواء العاكف فيه والباد) وقد أصبح الناس في هذا العهد ليسوا فيه سواء تؤخذ الضريبة من كل حاج إلا النجدي والحجازي .

ولئن جرى هذا العمل ردحا من الزمن فلقد كان الأمل في حكومة عاهل الجزيرة وراعيها وقد استظلوا براية الاسلام (م ٢ - نصوص)

وأعلنوا إنفاذ أحكامه أن يبطلوا هذه الضرائب ويقضوا على تلك المكوس ويدبروا بدلها إيرادا طيبا حلالا مباركا إجابته لنداء الحق جل شأنه «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين»

وأول ما حدث المكس في زمن القرامطة وما زال إلى عهد الملك الصالح صلاح الدين الأيوبي إذ أنه في أيام مكث بن عيسى أبطل المكس المأخوذ من الحجاج في البحر على طريق عيذاب وكان من لم يؤده بعيذاب يؤخذ منه بجمدة وهو سبعة دنانير مصرية على كل إنسان. وكان يأخذ ذلك أمير مكة وكان سبب إبطاله أن الشيخ علوان الأسد الحلبي حج فلما وصل إلى جدة طوّل بذلك فأبى أن يسلم لهم شيئا وأراد الرجوع فلا طفوه وبعثوا إلى صاحب مكة وكان الشريف مكث بن عيسى فأمر بإطلاقه ومسامحته فلما طلع إلى مكة اجتمع به واعتذر إليه بان مدخول مكة لا يغني بمصالحنا وهذا هو الحامل لنا على هذا فكتب الشيخ علوان إلى السلطان صلاح الدين وذكر له حاجة أمير مكة وعرفه أن البلد ضعيفة وأنها لا تدخل ما تكفيه وأن ذلك هو الذي حمله على هذه البدعة الشنيعة فانعم عليه مولانا السلطان صلاح الدين بثمانية آلاف أردب قمح وقيل بألفي دينار - وألفي أردب قمح وأمره بترك هذه المظلمة جزاه الله خيرا اه من كتاب الفتوحات الإسلامية الجزء الأول صحيفة ٥٠ ثم وجد بجمدة فأبطله الملك الناصر سنة ٧٢١ ثم أعيد فأبطله

الملك المنصور سنة ٧٦٦ وتقرر ذلك في دعائم المسجد الحرام من جهة
بياب الصفا وبياب الزيارة وبياب البسطية ووجدت المكوس على
الخضروات بمكة المكرمة فأبطلها الملك المظفر وأمر أن يكتب
ذلك في بعض أساطين المسجد الحرام في حدود سنة ٨٢٦ ثم أريدت
المكوس زمن الملك الأشرف قايتباي فأرسل المراسيم تقضى برفع
المكوس في مكة المكرمة وأمر أن ينقر ذلك على اسطوانة في
المسجد الحرام ببياب السوق، فترى كلها أحدثت الظلمة هذه
المكوس المحرمة في البلد الحرام تسرعت السلاطين إلى إبطالها
ونقرها في أساطين المسجد الشريف تهربا من الإلحاد فيه لأن إرادة
الميل مأخوذة فيه بنص الكتاب العزيز ولا شك أن ذلك جرم
عظيم وارتكاب جسيم ومعاداة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم بنصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة.

ومعلوم أيضا ما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفائه والسلف من الولاية المصلحين بل لقد كان الحاج
يلقى القرى والضيافة من أهل الحرم، فكان منهم من يسقى الحجاج
اللبن وكان سيدنا العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه يسقيهم
ماء التمر.

وأمر الرفادة معروف وهو إطعام الحاج أيام الموسم حتى
يتفرقوا وقد قال قصي في موسم الحج لقريش « قد حضر الحج،
وقد سمعت العرب بما صنعتكم وهم لكم معظمون، ولا أعلم مكرمة
عند العرب أعظم من الطعام، فليخرج كل إنسان منكم من ماله

خرجا ففعلوا ودفعوا إليه ، فجمع من ذلك شيئا كثيرا « فلما جاء
أوائل الحج نحر على كل طريق من طرق مكة جزورا ، ونحر
بمكة ، وجعل الثريد واللحم ، وسقى الماء المحلى بالزبيب ، وسقى اللبن ،
فكان يأكل ويشرب من لم يكن معه زاد ولا سعة ، حتى قام بها
ولده عبدمناف ، ثم بعد عبدمناف ولده هاشم ، واتفق أن أصاب الناس
سنة جذب شديد فخرج هاشم إلى الشام ، وقيل بلغه ذلك وهو
بغزة من الشام فاشترى دقيقا وكعكا . وقدم به مكة في الموسم ،
فهشم الخبز والكعك ونحر الجزور ، وجعله ثريدا ، وأطعم الناس
حتى أشبعهم فسمى بذلك هاشما . واسمه الحقيقي « عمرو العلاء » وكان
يحمل ابن السبيل ويؤمن الخائف . وكان إذا أهل هلال ذي الحجة
قام صبيحته ، وأسند ظهره إلى الكعبة من تلقاء بابها ، ويخطب
ويقول في خطبته « يا معشر قريش : إنكم سادة العرب أحسنها
وجوها ، وأعظمها احلاما ، وأوسط العرب أنسابا ، وأقرب
العرب بالعرب أرحاما ، يا معشر قريش : إنكم جيران بيت الله
تعالى أكرمكم الله تعالى بولايته وخصمكم بجواره ، دون بني اسماعيل ،
وأنه يأتيكم زوار الله يعظمون بيته فهم أضيافه وأحق من أكرم
الله أنتم ، فاكرموا ضيفه وزواره فانهم يأتون شعثا غربا ، من كل
بلد ، على ضوامر كالقداح ، فاكرموا ضيفه وزوار بيته فو رب هذه
البنية ، لو كان لي مال يحتمل ذلك لكفيتكموه ، وأنا مخرج من
طيب مالي وحلاله ما لم يقطع فيه رحم ، ولم يؤخذ بظلم ، ولم يدخل
فيه حرام . فمن شاء منكم أن يفعل مثل ذلك فعل ، وأسألكم بحرمة

هذا البيت أن لا يخرج أحد منكم من ماله لكرامة زوار بيت الله
وتقويتهم إلا طيبا، لم يؤخذ ظلما، ولم يقطع فيه رحم، ولم يؤخذ غصبا،
فكانوا يجتهدون في ذلك ويخرجون من أموالهم فيضعونه في
دار الندوة .

ثم بعد هاشم قام ولده عبد المطلب ثم ولده أبو طالب وقيل
ولده العباس ثم استمر ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن
الخلفاء الراشدين بعده، ثم زمن الخلفاء الأمويين والعباسيين إلى
أن انقرضت الخلافة من بغداد، ثم من مصر .

ثم تغيرت الحال وانعكست فكان من الأمراء في بعض
العهود من إذا أراد أن يجمع شيئا من الأموال إما أن يأخذه رأسا
باسم المكوس والضرائب أو بالتدليس باسم الإجارة والكراء
كما أخبرنا بواسطة بعض العلماء الأجلاء في الحرمين في الماضي
القريب بأن الشريف عبد الله في عهد الأتراك - بغير إذن خليفة
المسلمين وضع ريبالا مجديا على كل حاج أجرة الجمال، لما بلغ الوالي
هذا الأمر أمر بأن تدفع هذه الزيادة إلى بيت المال ثم اشترك مع
الشريف عبد الله فأخذ كل منهما ريبالا مجديا ونصف ريبال على
كل حاج دون دراية الخليفة ثم بعد ذلك أتى الشريف عون وبدأ
يأخذ جنيتها من المال الذي يأخذه المطوف من الحجاج

وهكذا جرى الأمر إلى أن جاءت حكومة جلالة الملك ابن
سعود فرجونا أن يقف أمر المكوس عند حدود الله وقد أعلنت
الحكومة على لسان جلالاته الوعد الصريح في الاحتكام بالكتاب

والسنة وأنه ما يريد بالاستيلاء على الحجاز إلا قيام دولة إسلامية
في الحرمين تبعث الأمان والرحمة وتطهر البلاد المقدسة من عبث
العابثين وعمل المفسدين وتعمل على تخليص الناس من المكوس
وها هو ذا نص بيان جلالة الملك ابن سعود في ١٠ أكتوبر
سنة ١٩٢٤ .

إنني أطأ أرض الحجاز المقدس كصديق للمحافظة على الأماكن
المقدسة من تدخل غير المسلمين ولتسهيل سبل العبادة للعمل على
راحة الحجاج لتطمين مسلي العالم ثم صرح جلالتة في جمع من
العلماء الأجلاء ووجوه البلاد بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ (اتباعاً
للكتاب الكريم والسنة النبوية نعلن بأنني لم أقصد الاستيلاء على
مكة المكرمة وإنما قصدت بدخول هذه الأماكن المقدسة
رفع المظالم والقضاء على الضرائب التي يشنون تحت عبء ثقلها وأن
كل ما أرجوه من هذه البلاد الطاهرة نهضة الوحي وإحياء الشريعة
وتنفيذ أحكامها بالقوة وإنه لاسلطان في مكة إلا سلطان الشريعة
وأن ليس من قيد يتقيد به الناس إلا قيد الشريعة يتقيد به الجميع
ومن حيث إن جميع المسلمين مرتبطون بهذه الأرض المقدسة
فتكون المملكة هنا حسب رضا جميع المسلمين في العالم ولكن
ما بدأت الحكومة السعودية تتولى أمر الحجاز حتى تطور الأمر
في الضرائب إلى أشد ما كانت عليه فصارت أضعافاً مضاعفة فقرضت
الحكومة ضرائب باسم الكوشان مع إجارة الجمال ثم السيارات
والجمال ثم زادت شيئاً باسم زبيدة والزرقاء ثم بعد ذلك زادت باسم

٨٦٣٥١

إصلاح الطرق ثم جعلت حصة الحكومة فيما يدفع باسم الاكرام
للطوفين والحجاج ما كانوا يدرون بل كانوا يظنون أن ذلك للايجار
وهذا باسم زبيدة والزرقاء وهذا باسم إصلاح الطرق وهذا باسم
الاكرام حتى سنة ١٣٦٤ جرت العادة على ذلك وكانت الزيادة ترتفع
كل عام تدريجاً وكانت موارد الحكومة عن كل حاج زائر بهذه
الصفة لا تقل عن ٨٥ جنيهاً ثم في عام ١٣٦٥ تغير الأمر إذ أن
الحكومة ما كانت تأخذ مبلغاً كبيراً إلا من الذين يسافرون بالسيارات
والجمال وأما المشاة فكانوا يدفعون ضرائب قليلة ثم صدر الأمر بأن
كل حاج آفاقي لا بد من أن يدفع إلى الحكومة ٣٥ جنيهاً يستوى
في ذلك الراجل والراكب زار أولم يزر على أن هذا المبلغ يزداد على
الراكب إذ يدفع كوشان (ضريبة المكس) مع أجر الركوب ولم
يكن يعلم الحجاج بهذا الأمر أما الآن فقد علموا أن الحكومة تحصل
منهم مكوساً وضرائب فنظراً لهذه الأمور رجعنا إلى الكتاب والسنة
لنقدم للأمة الإسلامية النصوص التي يحتكم إليها قوم ينادون بالعمل
بما أنزل الله على رسوله وقد قال عز من قائل (فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً) وحتى الذين يتساهلون في دينهم من
الامراء والحكام ويحصلون المكوس والضرائب بحجة إصلاح
شئون الرعية وكذا من وافقهم ممن يفتون على حساب أهوائهم
لم يفعلوا ذلك على العبادة - وإنما يأخذون هذه المكوس من
طريق آخر غير طريق العبادة كالتجارة والصناعة وإن ديننا كامل

قال الحق تبارك وتعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) والله سبحانه وتعالى عالم بأن الوادي غير ذي ذرع وعالم بمصاريف وموارد الحكومة ومع ذلك ما شرع شيئاً بخصوص أخذ ضرائب أو مكوس على الحجاج خلاف الزكاة والهبات والنوافل التي قال الله فيها (ماعلى المحسنين من سبيل) واليوم وقد فتح الله لهم مناجم الذهب والبتروول يكون الأوجب عليهم شرعاً البعد عن الضرائب على الحج والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والاعتكاف فيهما . فان من العجب أن يأخذوها مع هذا السبيل من الدنيا النازل عليهم وليس لهم أن يأخذوها من غيره فكيف مع وفرة الحال في وجوده فان هذا منكر ياجماع فقهاء الأمة يدخل تحت نصوص التحريم الصريحة الكثيرة من الكتاب والسنة

نصوص الكتاب العزيز

قال الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وقال عز شأنه « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها » وقال عز من قائل « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم »

نصوص السنة المشرفة

وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته الشهيرة في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » وقال صلى الله عليه وسلم « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم

القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يكسب عبداً ما لا حرام فيه تصدق
منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره
إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيئة بالسيئة ولكن يمحو
السيئة بالحسنة » رواه أحمد . وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
كسوف الشمس « لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت
وخفت أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه
في النار وكان يسرق الحاج بمحجنه إن فطن له قال إنها تعلقت بمحجني
وإن غفل عنه ذهب به » اهـ رواه مسلم . وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ألا لا يحل مال المرء إلا بطيب نفس منه » رواه البيهقي
في شعب الإيمان والدارقطني في المجتبى وقال صلى الله عليه وسلم
« ومن اتهم نهبه فليس منا » رواه الترمذي وعنه صلى الله عليه
وسلم قال « لا يأخذ عصا أخيه لاعبا أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه
فليردها إليه » وقال صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » رواه
البخاري وزاد الترمذي والنسائي « والمؤمن من أمنه الناس
على دمائهم وأموالهم » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا
اتخذ النفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين
وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت
الأحداث في المساجد وساد القبيلة فاسقها وكان زعيم القوم أرذلهم
وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر

ولعن آخر هذه الأمة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة
ومسحا وقذفا وآيات تتتابع كنظام قطع سلسكه فتتابع ، رواه
الترمذى إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الجليلة الواضحة
ولذلك فقد ذهب الأئمة إلى عدم لزوم الحج لوجود خفارة أو
مكس أو ضريبة حتى إنهم اختلفوا في فريضة الحج وسقوطه .

نصوص السادة الحنفية

قال في الدر المختار وهل فيما يؤخذ في الطريق من المكس
والخفارة عذر قولان . والمعتمد لا . اه . ونقل القارىء في
شرح المناسك عن الكرماني قوله . ولو لم يتمكن من المضى
وسلوك الطريق إلا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس ونحوه
قال بعض أصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى إنهم قالوا يؤثم بدفع
ذلك إلى الظلمة ويجوز له أن يرجع من المكان الذى يؤخذ منه
المكس والخفارة أى قبل الأخذ منه وفى القنية والمجتبى قال
الحريرى للقادر على الحج أن يمتنع منه بسبب المكس الذى يؤخذ
من القافلة وكذا لو كان فى الطريق خفارة . وقال غير الحريرى
يجب الحج وإن علم أنه يؤخذ منه المكس وعليه الاعتماد اه فتحرى
فقهاء الأحناف يختلفون فى وجوب الحج الفرض وعدمه بالمكس
والخفارة وإن صح الاعتماد فى الفرض على جواز الاعطاء وإن
الائم على الأخذ لا على المعطى .

ذموص السادة المالكية

واعتمد المالكية في مختصر سيدي خليل وشرحه للدردير
وحاشية الدسوقي « ولا يجوز ، أي يحرم » دفع مال « ولو قل
« لحاصر » ليخلى الطريق « إن كفر ، لأنه ذلة لأهل الاسلام
واستظهر ابن عرفة . جواز الدفع وقال لأن وهن الرجوع بصدده
أشد من إعطائه ، ومفهوم « إن كفر ، جواز الدفع لمسلم ويجب ما قل إن
كان لا ينكث .

« وفي جواز القتال » للحاصر « مطلقا » أسلم أو كفر ومنعه
« تردد » محله إذا كان الحاصر بالحرم ولم يبدأ بالقتال وإلا جاز
اتفاقا . ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر « قوله لأن وهن الرجوع
بصدده أشد من إعطائه » قال خ لا يسلم هذا لأن دفع المال رضا
بالذل كالجزية وإن الرجوع لسجال الحرب لا يوهن الدين ويؤيد
هذا إن الرجوع وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دون
دفع المال « قوله جواز الدفع لمسلم » أي سواء كان قليلا أو كثيرا
لكن القليل يجب دفعه إذا كان لا ينكث بخلاف الكثير فإنه لا
يجوز دفعه مطلقا هـ .

وإنما يجوز ، ويكون الاثم على الآخذ لأنه منعه حقه من
سلوكه طريق المسلمين لا على المعطى كمعطى الرشوة لدفع الظلم قال
ابن القيم في كتاب الروح من المسألة (الحادية والعشرون) . والفرق
بين الهدية والرشوة وإن اشتبهها في الصورة القصد ، فإن الراشي قصد

بالرشوة إلى إبطال حق أو تحقيق باطل . فهذا الراشي الملعون على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه
اختص المرتشي نفسه باللغنة اهـ ، من حاشية الدسوقي على شرح
الدردير على مختصر سيدي خليل من فضل ذكر مرافع الحج صحيفه .
أصل سيدي خليل « إلا لاخذ ظالم ماقل لا ينكث » مستثنى من
مفهوم مال أى فان لم يأمن على المال سقط إلا لاخذ ظالم لص أو
عشار ماقل أى لا يجوز ويقف عند قوله آخذ هذا المقدار لا
غيره أى وعلم منه ذلك عادة كما ينبه عليه الشارح .

وكذلك من شرح الخرشى وحاشية العدوى على مختصر سيدي
خليل « ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر » يعنى أن الحاصر عن
الحج لا يجوز دفع المال إليه كثيراً كان أو قليلاً لأجل أن يمكن
الحاج للوصول إلى مكة أو غيره لما من فيه مذلة تؤلم المسلمين وتقوية
ما هو فيه هذا هو المشهور . ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب
إن كان قليلاً كدفعه للظالم كما مر عند قوله « إلا لاخذ ظالم ماقل
لا ينكث » والنهى فى قوله لا يجوز إلى آخره على التجريم عن ابن
شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند . اهـ .

نصوص السادة الشافعية

ومن كبار الشافعية قال حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله
فى الأحياء ما نصه « الثانى أن يعاون أعداء الله سبحانه وتعالى بتسليم
المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من أمراء مكة والأعراب

المترصدين في الطرق فإن تسليم المال إليهم إعانة على الظلم وتيسير أسبابه عليهم . فهو كإعانة بالنفس فليتلطف حيلة الخلاص فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله إن ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من إعانة الظلمة فإن هذه بدعة أحدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مضطربة وفيه ذل وصغار على المسلمين لبذل جزية الخ . فقد ترى أنه يعد المكس جزية وأن الآخذ له من أعداء الله تعالى وأن الاعطاء إعانة على الظلم فقد حرم الله الله الإعانة على الأثم والعدوان وقال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي في فتاواه ما ملخصه قال في التحفة ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينه في الحاشية اهـ . فاذا خافوا من رصدي يرقبهم في الطريق والقرى يأخذ شيئاً منهم ظلماً لا يلزمهم الحج .

« قال أئمتنا رحمهم الله تعالى إلا إن قل المال » وفي المغني للطيب رحمه الله تعالى في مبحث الاستطاعة « ولا يسيرا » وكذا في شرحه على التنبيه وفي موضع آخر من المغني إن نحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها اهـ . وكأنه يفرق بين ما قبل الاحرام فيمنع الوجوب وإن قل وبين ما بعده فلا يتحلل من أجله أو أنه أراد باليسير ما فوق نحو الدرهمين والثلاث فتكون القلة بنسبته ويحمل المطلق في كلامه على المقيد ثم قال بعد أسطر وأنت قد علمت أن منقول الذهبي عدم ذلك القيد وتعليقهم له بقولهم إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك صريح أيضاً . وفي أصل الروضة مانصه : فإن

احتاجوا إلى مال يسير فإن كان الممانعون مسلمين فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وإن كانوا كفاراً حكم الغزالي بوجوبه الخ . . ثم قال بعد قليل والحاصل أن الذي يقتضيه صنعهم أن كل مانع وجوب أداء النسك مجوز للخروج منه والله أعلم . كلام شرح الايضاح لابن الجمال بحروفه .

وقال المناوي في اتحاف الناسك : فمن خاف على مال يحتاجه لسفره لا بتجارته حتى رصد برصدون بقبائل لم يلزم عند الشافعية اه بقدر الضرورة من قررة العين بفتاوى علماء الحرميين .

نصوص السادة الحنابلة

وقال في الاقناع وشرحه من مذهب الامام احمد وأن الآخذ له من أعداء الله تعالى . وإن الاعطاء إعانة على الظلم . وقد حرم الله الاعانة على الاثم والعدوان

وقال في الاقناع وشرحه من مذهب الامام احمد « ويشترط أن لا يكون في الطرق خفارة فإن كانت يسيرة لزمته قاله الموفق والمجد » لأنه ضرر يسير فاحتمل . . قال حفيده : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها أي عدم الحاجة إليها كما يأخذها السلطان من الرعايا . وقال الجمهور لا يلزمه الحج مع الخفارة وإن كانت يسيرة ذكره في المبدع وهو ظاهر المنتهى . لأنها رشوة فلم يلزم بذلها في العبادة اه وفي المنتهى وشرحه من معتبرات الحنابلة ويشترط في الطريق إمكان سلوكه « بلا خفارة »

فان لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب ولو يسيرا في ظاهر كلامه اه .
بقدر الضرورة وفي الاقناع وشرحه أيضاً في باب الاحصار « وإن
طلب العدو خفارة على تخلية الطريق ، للحجاج « وكان » العدو
« ممن لا يوثق بأمانه » لعادته بالغدر « لم يلزمه بذله ، أى
المال المطلوب خفارة لأنه إضاعة من غير وصول المقصود
« وإن وثق » بأمانه « والخفارة كثيرة فكذلك » لا يجب
بذلها للضرر ، بل يكره بذلها « أى الخفارة » إن كان العدو
كافراً ، لما فيه من الذل والهوان وتقوية الكفار « وإن كانت »
الخفارة « يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله ، أى مال الخفارة
قاله الموفق والشارح وصححه في تصحيح الفروع لأنه ضرر يسير
كما الوضوء وقال جماعة من الأصحاب لا يجب بذل خفارة بمال كافي
ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة اه . وفي
المنتهى وشرحه أيضاً في الباب المذكور « ويباح تحال » من إحرار « الحاجة »
إلى شرح « فقال أو » إلى شرح « بذل مال » كثيراً مطلقاً أو يسيراً
لكافر « لا » حاجة بذل مال « يسير لمسلم » لأن ضرره يسير اه فاتضح
من كلام العلماء أئمة الدين خلافهم في فرضية الحج ولزومه بخفارة
أو مكس فأما في الحج النفل فلا خلاف بينهم بل بعضهم يؤثم فاعله
اتفاقاً . فكيف بمنزل هذا المكس العظيم الذى لا يتحملة كل أحد
من المسلمين وفي ذلك معاداة لأمر الله تعالى « ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وقال تعالى : « وإذ جعلنا البيت مثابة
للناس وأمننا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم

واسماعيل أن طهر ايتى للطائفين والعاكفين والركع السجود - وقال
تعالى - وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق « فكيف يمكن والحالة هذه جريان أمر الله تعالى
المذكور وقد وجد فعلا منع المشاة والركبان إذا لم يدفعوا المكس
المقرر الباهظ ورد كثير من الزوار لعدم أدائهم وقد رتبهم على المكس
المقرر في العهد الحاضر كالبحر الفاض ما يفتت أكباد المؤمنين فلا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وقد صح أن المسلمين سألوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن
ثوبيه فقالوا له لبست ثوبين وليس لبعضنا إلا ثوب واحد فنأدى
عبد الله ابنه فشهد أن الثوب الآخر له وأرسل عمر بلالا ليسأل
خالدا عن ثوبه

فهل للمسلمين أن يسألوا رجال الحكومة السعودية عما ينفق من إيرادات
البلاد المقدسة . وهل ينفق على مصالحي أهل الحرمين حقا أو في وجود
أخرى ؟ وهل فيها شيء من الترف أو السرف ؟

وقد بلغتنا فتاوى من علماء العالم الاسلامى فى هذا الموضوع
ونظرا لما يقتضيه الدين من النصيحة وما يتجتم على المسلمين من
التواصى بالحق والتواصى بالصبر نتقدم بهذه الفتاوى إلى العالم
الاسلامى راجين النظر اليها بمنظار الشرع ليفكروا فى الطريق
السوى التى يتبعونها ويتخلصوا من هذه المآثم ويدبروا نظما يتحاشون
فيها إيلام المسلمين وإثقال كاهلهم ويعيدون إلى الحج سبيله الميسر لكل
قاصد وراغب والله ولى التوفيق والسداد

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمود عيسى العليم المصرى

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وأصحابه والتابعين

أما بعد : - فيا معشر العلماء ما حكم الشريعة السمحة في فرض
ضريبة على من يريد أداء فريضة الحج - وما حكم من يمنع الآفاق
من الدخول في البلد الحرام ويصدده عن أداء الفريضة إذا عجز عن
دفع هذه الضريبة - وهل من فرق بينه وبين من يبعث الجند على
أبواب المساجد يوم الجمعة بمنعون المصلين من الصلاة إلا بعد دفع
ضريبة عليها بحجة حراسة المسجد وإصلاحه وهل حدث مثل هذا
في زمن السلف ؟

- (٢) هل يجوز فرض ضريبة على من يريد زيارة مسجد الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الحججة الواردة في فريضة الحج ؟
- (٣) هل يجوز أخذ ضريبة ممن يريد دخول الكعبة لسدنتها
وهل يجوز أخذ رشوة ممن يريد استلام الحجر الأسود أو يصد عنه ؟
- (٤) هل يجوز إقصاء الطائفين عن المطاف عنوة إذا أراد
الأمير أو أحد من حاشيته الطواف ؟
- (٥) هل يجوز اشغال المسعى بمرور السيارات ومكثها فيه
وانتشار الباعة وتعطيل الساعين عن أداء واجبهم لسبب ذلك ؟
افتونا بذلك من الكتاب والسنة ومن صحيح أقوال الأئمة -
أجركم الله تعالى

(م - ٣ - لصوص)

الجواب

صورة ما أجاب به صدر الأفاضل استاذ العلماء حضرة
العلامة السيد محمد نعيم الدين ناظم الجمعية العالية الاسلامية
الهنديه ومؤسس الجامعة النعيمية ببلدة مرار آباد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الكعبة مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام
ابراهيم صلى - وجعل الحرم آمناً - وبعث فيهم رسولا كريماً يتلوا
عليهم آياته ويزكهم ويطهرهم تطهيراً - فصلات الله تعالى وسلامه
عليه وعلى آله وأصحابه دائماً أبداً

(١) هذه الضريبة بدعة شنيعة قبيحة حرام للأخذ وحكم بغير
ما أنزل الله تعالى - قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة صاحب
مكس » يعنى الذى يعشر الناس . رواه احمد و ابو داود والدارمى
والمراد أخذ المزيد من العشر قهراً فهو ظلم - وعن عائذ بن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ان شر الرعاء
الحطمة » (رواه مسلم) والحطمة الظلمة - وروى البيهقى عن هرة
الرقاشى عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الا لا تظلموا
ألا لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه » وأخذ مال المسلم
قهرأ يسمى نهبية (كذا فى مجمع بحار الأنوار) وهى ممنوعة محرمة
وردت فى ذمها أحاديث كثيرة - هذا إذا كان الأخذ مرة - أما

حُزِبَ ضَرْبِيَّةٌ قَهْرٌ ظَلَمَ عَظِيمٌ وَهَذَا مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْتِي عَلَى
النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ،
وَمَنْعَ الْحَاجِّ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَصَدَّهُمْ عَنِ الْحَجِّ لِهَذَا
الطَّمَعِ الْفَاسِدِ قَهْرٌ وَظَلَمٌ وَمُخَالَفَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ (وَمَنْ
أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) الْآيَةُ
وَصَدَّ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْعَهُمْ مِنَ الْحَجِّ وَالدَّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ مَشْرُوكِي
مَكَّةَ كَانُوا مَنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَنْ
يَصَلُّوا فِيهِ فِي إِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَمَنْعُوهُمْ مِنْ حُجَّتِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ
عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ وَإِذَا مَنَعُوا مِنْ يَعْمُرُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَوَاتِهِ فَقَدْ
سَعَوْا فِي خَرَابِهِ (لَمَّا فِي تَفْسِيرِ لِبَابِ التَّائِيلِ) فَمَنْ يَقْتَنِي آثَارَهُمْ
يَكُونُ مَعَهُمْ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَبْعَثُ الْجُنْدَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَنْعِ الْمُصَلِّينَ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ إِدَاءِ ضَرْبِيَّةٍ بِحِيلَةٍ حِرَاسَةِ
الْمَسْجِدِ وَاصْلَاحِهِ بَلْ هَذَا أَشْرٌ مِنْهُ . وَحَاشَا أَنْ يَوْجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ
فِي زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ عَمَلُ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي
جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْهَيْبَةِ بِظُلْمٍ
نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ» وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ
وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ)

(٢) لا يجوز فانه داخل تحت حكم ومن أظلم الآيه في مدارك التنزيل هو حكم عام لجنس مساجد الله وإن مانعها من ذكر الله مفرط في الظلم. فإن الجواز وهذه المكوس الغالية اقبح وأشد على الناس وأضر لهم عن غارات قطاع الطريق.

(٣) لا يجوز لان الرشوة حرام -

(٤) لا يجوز أصلا لان الناس كلهم عباد الله تعالى ومنع الطائفين عن الطواف وأخرجهم عن المطاف ظلم وسعى في تخريب المسجد والاخلال في عبادات الخلق لتعظيم الامير شديد شنيع

(٥) لا يجوز بل يجب على الحاكم المنع الصارم لانه سبب تعطيل السعي وموجب لزوال خشوع أهل السعي وخضوعهم وقد تحدث الاضرار الخطيرة على نفوسهم في الجراحات والسكسر حتى يفضى إلى التلف. ويجدون منه ضيقا في قلوبهم وتشوياً عظيماً. والله سبحانه وتعالى أعلم. كتبه العبد المعتمد بحبله المتين محمد نعيم الدين شرفه الله بمزيد العلم واليقين أمين (مهر)

صورة ما حرره صدر الشريعة العلامة الفقيه الاجل الأكل مولانا الشيخ أبو العلا محمد اجد على الاعظمى الرضوى أدام الله فيضه القوى

لاشك أن ما تفعله الحكومة النجدية من ضرب الضريبة على من يقصد الحج ومنعها من دخول أرض الحرم من غير أداء هذه الضريبة ظلم صريح وصد عن سبيل الله وداخل في حكم قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) فواها لمن يدعى

اتباع السنة وهو يجعل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وراء ظهره - فبئس ما فعلوا بأنفسهم وهم لا يعلمون . والله تعالى أعلم .

الفقيه أبو العلاء محمد بن الأعمش عن

صورة ما كتبه سلاله الأشراف الأجداد الفقيه

أحدث العلامة الأجل مولانا السيد محمد الأشرفي

الجيلاني المحدث في الجامعة الأشرفية بحضرة

كجهو جهة المقدسه (فيض آباد)

معوزا ومبسلا ومحمدلا - ومصليا ومسلها محمدا - وبعد

قلا يشك من آمن بالله واليوم الآخر . أن ضرب الضريبة على

الحاج والمعتمر ، منع عن ذكر الله في المساجد وسد أبوابها

ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في

خرابها - وحكم بما لم ينزل الله ولم يشرع في شرعه المأمون - ومن

لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - وأولئك هم الفاسقون -

وأولئك هم الكافرون ولا يخفى على من آمن واتفق - وخاف

مقام ربه الأعلى - أنه من محدثات النصارى واليهود ومظلمة تقشعر

منه الجلود - ومن أحدث في الإسلام ما ليس منه فهو رد ومطروود -

ألا ترون أن الحجاج مع كثرة جوره لم يضرب ضريبة على الحجاج

فما ظنك بالقرون المشهود لها بالخير - ألا لن تجد في القرون

الثلاثة أثرا من هذا الضرب والضيير - ألا يخاف الضارب أن رب

البيت غالب على كل غالب - لا يليق بأحد أن يجعل نفسه وقهره

حاجبا بين العباد وبيت معبودهم القهار ، ومن الملك في بيت الملك

الجبار . ولا يحل لأحد أن يتدع بدعة شنيعة في بلاد شعائر الله
القيوم الحي . ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر
من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء . - فجزى الله تعالى
المجيب الأول عنا وعن سائر المسلمين . وهو في زماننا نعيم الملة
والحق والدين - وأستاذ العلماء وصدر الأفاضل ومرجع أهل
السنة والجماعة وأهل الحق واليقين ، حيث أجاب وأفاد فأصاب
وأجاد ، وأتى بالحق وصدق المقال ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ،
والله تعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم .

كتبه عبده الجاني الفقير إلى ربه وأسير ذنبه أبو المحامد سيد
محمد الأشرفي الجيلاني خادم الحديث الشريف في الجامعة الأشرفية
الكائنة في كجوهجه المقدسه (فيض آباد)

صورة ما حرره حضرة الفاضل العلامة الفقيه
مولانا الشيخ محمد شريف شيخ الحديث وصدر
المدرسين بدار العلوم المعينيه العثمانيه (أجمير)
من اكتحلت عينه بنور الإسلام يعلم أن الهدى والسعادة
ليس لنا إلا بنور شريعة سيدنا ونبينا ومولانا محمد روحى فدام
صلى الله عليه وسلم وبهديه وإرشاده إلينا بالقرآن العظيم والسنة
السنية وسير الأسلاف ولا ريب أن الحكومة السعودية الحجازية
منذ بضع سنين قد انتحلت أموراً ليس لها أصل في الشريعة ،
وقد أوضحها العلماء حقها وأجابوا عنها بأحسن الجواب فذلك هو
الحق الحقيق والأجدد بالقبول ، ولا نرى في الاعادة كثير فائدة .

كتبه العبد الضعيف محمد شريف كان الله له ، صدر المدرسين
بدار العلوم المعينية العثمانية ،

أجمير

صورة ما كتبته العلامة اليمام الأستاذ أبو الاعجاز مولانا
امتياز احمد الأنماري نائب الصدر الشريف والمفتي بدار العلوم
المعينية العثمانية بحضرة أجمير شريف

مستعيناً بالله الصمد ومستمداً برسوله سيدنا محمد صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه إلى الأبد - أما بعد - فلا ريب في أن ضربة
الضريبة قهراً على المريدين لحج بيت الله الحرام ومنعهم من الدخول
في الحرمين الشريفين بغير أداء الضريبة المعينة صد عن سبيل الله
وظلم عظيم فان حراسة الحجاج واجبة على السلطان من غير الضريبة
والكوشان ما ضربه على المسلمين رسول رب العالمين ، صلوات
الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولا أحد من الصحابة والتابعين
وكذا إخلاء المطاف قهراً عن الطائفين والطائفات عند طواف
السلطان أو أحد من حواشيه بدعة سيئة وضلالة شنيعة مخالف
للسنة السنية النبوية (على صاحبها أفضل الصلاة والتحية) وهكذا
ضرب ضريبة قهراً على الداخلين في بيت الله الحرام والمقبلين
للحجر الأسود - فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بآله وسلم
« لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت » وقال « من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد » - وتضييق المسعى بمرور السيارات

ومكوثها بدعة شنيعة مؤذية أشد الأذى للساعين والساعيات أعاذ
الله منها المؤمنين والمؤمنات، وأخذ الظالمين عن قريب وبعيد - فان
بطش ربك لشديد والله ورسوله أعلم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
كتبه بقلبه أبو الاعجاز امتياز احمد الأنصارى . نائب الصدر
الشريف والمفتى بدار العلوم المعينية العثمانية الهندية الأجمرية .
صورة ما حرره العلامة المحدث الفقيه الأكل مولانا
أبو النصر محمد عابد شاه المجدرى المفتى ببلدة رامفور
وأمر حزب الله بالهند

نحمده تعالى ونصلى ونسلم على رسوله الكريم - إن الأمور
المستولة إن كانت مطابقة للواقع فلا ريب أنها من منكرات الدين -
وتغيير المنكرات واجب على كل مسلم بحسب الاستطاعة كما روى
عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان» - رواه مسلم - ولا شك أن
هذه الضريبة التي ضربها النجدي ظلم شديد وسبب للظلمات له ولأعوانه
يوم القيامة والله لا يحب الظالمين بل الله لا يهدي القوم الظالمين .
والنجدي ومن أعانه في الظلم المذكور مصداق قوله تعالى
«ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم
في الآخرة عذاب عظيم» - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال «الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه البخارى ومسلم - وعن أبي

أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شر الناس منزلة
يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره » رواه ابن ماجه - والمراد
من يظلم الناس ليحصل به دنيا لأحد كما يفعله العمال وأعوان الظلمة -
وعن أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج
عن الاسلام » رواه البيهقي في شعب الايمان - فاتق الله واجتنب
الظلم أيها النجدي إن كنت من المسلمين - والله يهدي من يشاء إلى
صراط مستقيم .

المجيب خادم الحديث النبوي مفتي أبو النصر محمد عابد شاه
المجدي الرامفوري أمير حزب الله بالهند .

صورة ما كتبه العالم الفاضل والفقير المحقق الكامل مولانا
أبو الحسنات السيد محمد أحمد القادري الحنفي ، خطيب جامع
وزير خان ببلدة لاهور وأمير المجلس المركزي لحزب
الاحناف بالهند وصدر الجمعية العالية الاسلامية لولاية بنجاب

لاشك في أن ضرب الضريبة قهر للبريد لحج بيت الله الحرام
ومنعهم من الدخول في الحرمين بغير أداء الضريبة المعينة صد عن
سبيل الله وظلم عظيم ولا يجوز هذا بل حراسة الحجاج واجبة على
السلطان بلا أخذ الضريبة والكوشان -

الفقير الحقير أبو الحسنات سيد محمد أحمد القادري الحنفي ،
خطيب مسجد وزير خان لاهور ، صانه الله عن الجور والخور

وأمر المجلس المركزي لحزب الاحناف بالهند وصدر الجمعية العالية
الاسلامية لولاية بنجاب

صورة ما أجاب به العالم العلامة والفقير الجليل الفهامة
مولانا محمد أجمل ناظم مدرسة أهل السنة
والمفتي ببلدة سنهبل (مدار آباد)

أحمد محمود أحمد حامدا محمدا - وأسلم على أكرم العالم سرمداء -
أما بعد فان الحكومة النجدية تدعى أنها تحكم بما أنزل الله في آياته
الكريمة وبما وردت فيه الأحاديث الشريفة - ولا تأمر بالأمور
البدعية وتجري الأحكام الشرعية . وتحفظ أموال المسلمين وتحرس
على الحجاج الزائرين - لكن هذا ادعاء باطل ، وكذب زائل -
بل حكامها حتى السلطان يحكمون بغير ما أنزل في القرآن - ويخالفون
الأحاديث الصحيحة ويفعلون الأمور المحدثه ويتدعون البدع
الشيعة ويحرفون السنن السنية يأخذون أموال المسلمين قهرا
وينتهبون الحجاج جبرا - ويقررون الضريبة على العبادات
ويحلون الرشوة على أمور الخيرات، ويصدون المسلمين عن أداء
الفريضة ويمنعون الزائرين عن المقامات المتبركة - فما أفتى العلامة
صدر الافاضل فخر الاماثل سلطان المحدثين إمام المفسرين أستاذ
العلماء سند الفضلاء الحافظ الحاج المولوى محمد نعيم الدين المرار
أبادى ، ناظم الجمهورية الاسلامية ومؤسس الجامعة النعيمية متع
الله المسلمين بطول بقائه فهو حق وصحيح وصواب ومدلل

بالاحاديث والكتاب فلا ريب أن ضرب الضريسة بدعة سيئة
ومخالف للسنة السنية ، وظلم حرام وصد لأهل الاسلام عن الحج
والدخول في البلد الحرام، وهذا الفعل لم يثبت في القرون الثلاثة عن
أحد من أئمة المجتهدين - ولا من الفقهاء والصالحين - ولم يأخذها أحد
من السلاطين فهي ظلم واتباع لعمل المشركين والله سبحانه وتعالى أعلم -
كتبه المعتصم بن ذيل سيد كل نبي ومرسل المدعو بمحمد أجمل
غفر له الله عز وجل ناظم مدرسة أهل السنة والمفتي في بلدة
سنبل (مراد آباد)

صورة ما حرره صدر الافاضل العلامة المحقق الكامل
مولانا محمد ابراهيم الفريدي القادري صدر المدرسين
بدار العلوم شمس العلوم ببلدة بدايور
مبسملاً وخامداً ومصلياً ومسلياً - اعلموا أيها المستفتون من
المؤمنين - هداكم الله تعالى وإيانا أجمعين ، إن أصول الدين أربعة -
الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس ومنها تستنبط الأحكام
الشرعية كلية وجزئية كما لا يخفى فكل حكم يكون مخالفاً لها لا يعتمد
عليه ويكون غير معتبر عند الشرع المطهر - ما جوز أحد من العلماء الربانيين
وما فرض أحد من الخلفاء الراشدين المهديين ومن السلاطين الصالحين من
القرون الأولى إلى هذا الحين ضريبة على مريدي الحج قط ولم يمنع أحد
منهم المحرمين للحج والعمرة آفاقاً كان أو غير آفاق ، مقيماً كان أو
غير مقيم لأنهما مستويان في حكم دخول البيت من الدخول إلى بلد الله
الحرام لأنه هو صد عن فريضة الله وهو كفر وظلم وحرام كما قال

الله تعالى « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه
يألحاد بظلم نذقه من عذاب أليم - قد فسرهما في تفسيرات الأحمدي
والمعنى إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وعن دخول المسجد
الحرام الذي جعلناه للناس مستويًا فيه المقيم وغير المقيم يعذبون
بعذاب أليم إلى أن قال إن هذا الجزاء لمن أراد المعصية في الحرم
فكيف جزاء من باشر وكما قال الله تعالى « ومن أظلم ممن منع
مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها - ولما خرجت القرامطة
وفتحت أبواب المظالم والرشاء على المسلمين لاسيما على الحجاج منع
علماء تلك العصر مريدي الحج من أداء الحج وأفتوا بهذا السبب على
عدم وجوب الحج - كما هو مصرح في كتب الفقه قاضي خان وغيره
قال في معالم التنزيل « فان كان فيه خوف من عدو مسلم أو كافر أو
من رصدي يطلب شيئاً لا يلزمه هكذا قال علماء الاحناف وهو
مصرح في شرح ابن كمال باشا على الهداية وحاشية الرملي وقاضي خان
وغيرها - قال في الفتاوى الظهيرية « وللقادر على الحج أن يتمتع
عنه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة ، لافرق بينها وبين من
يبعث الجند على أبواب المساجد يوم الجمعة يمنعون المصلين من الصلاة
إلا بعد دفع ضريبة بحجة حراسة المسجد وإصلاحه وما وقع فط
مثل هذا الأمر الشنيع في زمن السلف بل هو أمر حادث وقابل
الرد بدعة سيئة وظلم صريح على أهل الاسلام ، والحكم أن القديم
يبقى على قدمه كما هو مصرح في فتاوى علماء الاسلام ، بقي أمر

الحراسة والاصلاح فهو واجب على الأمير والامام لحفظ إمارته
لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الظاهر والله أعلم وعليه أتم وأحكم
زيارة الرسول عليه الصلاة والسلام من أعظم مستحبات الاسلام
وتركه بعد الحج جفاء على النبي عليه الصلاة والسلام كما هو مصرح في
الأحاديث النبوية عليه الصلاة والتحية قال النبي صلى الله عليه وسلم «من حج
البيت ولم يزرني فقد جفاني» والجفاء عليه موجب للخسران الابدی
وسبب لغضب الله الديان والصاد عنه كيفاً كان من أهل الخسران
والله تعالى عليه غضبان . نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
صلى الله عليه وسلم

أخذ الرشوة حرام والراشي والمرتشي كلاهما في النار كما هو
مصرح في الاسفار

لا يجوز هو خلاف طريقة الاسلام . . كل مسلم فيه على السوية
أميراً كان أو فقيراً حاكماً كان أو محكوماً كما في جماعة الصلاة
وأداء الفريضة ومن أحدث على بيوت الله حادثاً فقد حارب الله
ورسوله ورجع بالذل والهوان والله تعالى أعلم هذا ما عندي الآن
وعلى الله التكلان

حرره الراجي رحمة الرحيم محمد ابراهيم القادري البدايوني غفر له
صورة ما كتبه العلامة الخبر الجليل والمحقق الفاضل النبيل
مولانا شاه أبو سليمان محمد عبد المنان القادري صدر المدرسين
بالمدرسة العربية المحمدية ببلدة عظيم أباد (بتنه) الحمد لله الذي
جعل الكعبة الحرام مرجعاً للمؤمنين وركناً ركيناً للمسلمين والصلاة

والسلام على من أنزل عليه وإن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء من العاكف فيه والبادو من
يرد فيه يالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - أما بعد فلا شك أن ضرب
الضريبة قهرا على العازمين لحج بيت الله ومنعهم عن الحرمين
الشريفيين بغير أداء الجزية المعينة (المكس) بدعة قبيحة وضلالة
شنيعة وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام وداخل تحت قوله تعالى
« ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها »
ومن منع المسلمين عن الدخول في المساجد فقد ظلم وطمغى ودخل
في جريمة المشركين وصار كمثل الذي يبعث الجند على أبواب
المساجد لمنع المصلين - فللمسلمين أن يمتنعوا بقدر الامكان حتى
يوضع عنهم وزر الضريبة ويؤمنون، والله ورسوله أعلم
وأنا الممتنع في رب العصيان (مهر) الشاه أبو سليمان محمد
عبد المنان الحدنى القادري غفر له البارى صدر المدرسين بالمدرسة
العربية المحمدية الواقعة في بلدة عظيم أبار (بتنه) من بلاد الهند
صورة ما حرره عمدة الأفاضل زبدة المحققين الأماثل مولانا
العلامة محمد عبد الحفيظ الحقانى المفتى بالعاصمة الاسلامية بلدة
أكبر آباد (آكره) بالهند ١ - ٢ و ٣ - قال الله تعالى « ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة
حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا - فالقرآن والحديث ناظران بأن أخذ أموال
المسلمين وأكلها بغير حق شرعى حرام على المسلمين - وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، فقد صرح أن دماء المسلمين وأموالهم معصومة لا يجوز التعرض لها إلا بحق الإسلام - ومعلوم أن حق الإسلام على المسلمين في الأموال والزكاة والعشر والخراج التي يأخذها السلطان لا غير - قال العلامة البيضاوي تحت الآية المسطورة ولا يأكل بعضكم مال البعض بالوجه الذي لم يبيحه الله تعالى - فدخل في الوجه الغير مباح السرقة والخيانة والغصب والعقود الفاسدة والرشوة والربا قال العلامة الرازي تحت الآية المذكورة فيحصل من هذا التقسيم أقسام ستة الأول ما يؤخذ من غير مال كمثل المعادن وإحياء الموات - الثاني المأخوذ قهرا من لا حرمة له كالفيء والغنيمة - الثالث ما يؤخذ قهرا بالاستحقاق عند امتناع من عليه (أقول كالقرض والوديعة) الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة كالتجارة (أقول كالأجارة) الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما في الهبة والصدقة والوصية السادس ما يحصل بغير اختياره (كاليراث) - وقال بعد ذلك فكل ما كان مالا حلالا كان طيبا وكل ما كان خلافاه كان حراما انتبه ملتقطا فلينظران

إن ضرب الضريبة على الحجاج داخل في أي قسم - أفي القسم الأول لا - لأن المال موجود والهال في يده محروس .

أفي القسم الثاني - لا - لأن الحاج مسلم والمسلم له ولله حرمة وعصمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عصموا مني دماءهم وأموالهم

أ في القسم الثالث - لا - لأنه لم يقرض الحكومة ماله ولم
تودعه عند الحاج فتأخذه قهراً

أ في القسم الرابع ؟ - لا - لأنه لم يوجد الرضاء ولم ينعقد
البيع والشراء فكذلك الاجارة - أ في القسم الخامس - لا - لأن
الحاج ما أراد الهبة ولا التصديق على الحكومة

أ في القسم السادس - لا - لأن أفراد الحكومة ليسوا بوارثين
للحجاج على هذا الحاج الحى وماله في يده

أضرب الضريبة داخل في الزكاة والعشر والخراج ليدخل في
حق الاسلام - لا والله - ليس فيه حق الاسلام ولو كان كذلك
أى ضرب الضريبة حق الاسلام كالزكاة ونحوها فلم لم يضربها
الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والاسلاطين المسلمون
إننا إذا تتبعنا كتب السير والتواريخ فلم نجد لذلك مثالا ونظيراً
فثبت أن ضرب الضريبة داخل في المأخوذ بالوجه الذى لم يبيحه
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو باطل محض وحرام
بحت وقهر خالص وظلم أخذ بغير وجه شرعى وغضب بغير حق
إسلامى ، على أن ضرب الضريبة ، ضرب وجيع وغضب فظيع
وجرم شنيع . خصوصاً هذا المقدار الكبير لأن أكثر الحجاج
لا يتحملونه فيمتنعون عن الحج لأن من لم يؤده لم يدخله فهو صد
عن المسجد الحرام وسعى في خرابه وداخل تحت قوله تعالى
« ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في
خرابها ، وسواء أكان هذا الضرب على من أراد الحج أو دخول

الكعبة المكرمة أو أراد زيارة صاحب المدينة المنورة أو كان هذا
على من يريد استلام الحجر الأسود حتى إنه من لم يؤده لم يستلم
الحجر ولم يدعّل الكعبة ولم يزر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا
الضرب كله سحت وحرام والمنع عن العبادة والزيارة فعل الكفرة
اللتام

فان كانت في صدور أفراد الحكومة النجدية قلوب - وفي
القلوب شيء من الاسلام - وخوف الله علام الغيوب فليحترزوا
عن أمثال ذلك ولا يجرحوا قلوب المسلمين ولا يسلكوا طريق
المبتدعين الضالين .

وإخلاء المطاف عن الطائفين حينما يريد الأمير أو أحد حواشيه
الطواف تجبر وتكبر وترفع محض وانحراف عن السنة النبوية
وإعراض عن الطريقة الشرعية فقد جاء في الحديث عن ابن عمر
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجنه - قال المحدث الدهلوي إنما طاف النبي صلى الله عليه
وسلم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم منه صلى الله عليه وسلم
الأحكام فقد فهم من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف
مع الناس وما أخلى المطاف لطوافه كما يفعله هذا الأمير .

وأیضا جاء في حديث آخر عن قدامة بن عبد الله قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير
لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك - قال المحدث الطيبي أي ما كانوا
يضربون الناس ولا يطردهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو
(م - ٤ - نصوص)

عادة الملوك والجبايرة - علم من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى مع الناس وما أخلى المسعى لسعيه وما اطرده الناس وما نحوا لسعيه وقال هذا - أى إخلاء المسعى وكذا المطاف وطرده الناس وتنحيهم عنها من عادات الملوك والجبايرة . . . فينبغي لهذا الأمير أن يسلك طريق المتقين ويمشى على صراط الصالحين ويقتدى بسنة سيد المرسلين . ويتأسى بسيرة خام النبيين ولا يتبع سير الأكامرة والظالمين، وعادات الجبايرة والجائرين ولا يأخذ أموال المسلمين ظلماً ويصرفها على نفسه ترفها وتعيشها ولا يتسبب للصد عن المسجد الحرام وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام عن أداء العبادات والمناسك . ولا يخلى المطاف لنفسه بل يطوف مع الناس فإن في الاجتماع من البركات ما ليس في الانفراد والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه مع السلام أبد الآباد .

كتبه الفقير القادرى محمد عبد الحفيظ الحقانى - مفتى دار الخلافة
أكبر آباد (آكره)

١٨ شوال المكرم ١٣٦٥ هـ

صورة ما حرره العلامة الجليل المحقق الهام
مولانا أحمد حسن رئيس المحكمة الشرعية

ببلدة محمد آباد (تونك)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب والله الموفق للسداد والصواب .

(من العدالة الشرعية للرياسة الاسلامية ، التونكية الهندية)

بعد الحمد والصلاة والسلام نقول معتصمين بحبل الله المتين .

جواب السؤال الأول :

قال الله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) - هذا صريح في أن منعهم دخول الكعبة بحيلة الضريبة ظلم وهذا الظلم كظلم قريش في منعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول الكعبة عام الحديبية - والحق أن لا فرق بين مانع الجمعة المذكور في السؤال وهذا المانع بهذه الحيلة المخترعة - أما كانت هذه الحراسة المحتج بها فيما سبق من الزمان ؟

كانت ولا بد منها . ولكن ما كان فيهم هذا الأمر الشنيع . والفعل القبيح . والحال أن دخول الحجاج مكة من الآفاق جار في المدة المذكورة منذ عهده عليه السلام ولم يؤخذ منهم شيء . فالأخذ المذكور حيلته صريحة في منعهم عن عمارة المسجد الحرام . وعمارته لا تحصل إلا بالحج وأداء أفعاله التي هي شعائر الاسلام لا بعارة البنيان - إن لم يكن لهم حفظ بيته إلا بالطريق المخترع فعليهم أن يتركوه للمسلمين ليحفظوه لأنه حق عليهم ، قالوا لا يجوز أخذ المسلمين من النصارى لزيارة بيت المقدس - فإذا كان لم يجز أخذ المسلم من النصراني فما ترى في أخذ المسلم من المسلم هذه الضريبة ؟ فيشمله قوله عز وجل ومن أظلم الآية - أنت تعلم أن الحجاج يعطون سكان البلد الحرام هدية وأجرة واشتراء للتبركات وغير ذلك في هذا السفر . فإذا أخذ عنهم الأمير ظلماً فمن أين للحجاج أن يعطوا ويتصدقوا على سكان الكعبة وجيران النبي صلى الله عليه وسلم -

فالأخذ يكون سببا في ضررهم - إذا يتفرق السكان عنها فيكون
باعث الخراب فيصدق عليهم معنى قوله تعالى (وسعى في خرابها)
كيف لا نبكى على المؤمنين سيما على المانعين بالاحيلة الممنوعة .
عليهم أن ينظروا إلى الأمم السالفة وحكاياتها وسبب هلاكها -
كان عليهم رفع كل صعوبة وقعت في سبيل الحججاج لكنهم أتوا
بالصعوبة في سبيل الله تعالى - صدق شيخ الأدب -

أيأسفا ضاع الأمور وضلت شباه وحل الشر كل مكان -
فحصل لك أن هذا احداث ممنوع عنه كما في الصحيحين من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد اه ٢ - قال عليه السلام : لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ، وقال
أيضا (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) وفي موضع آخر قال فداه أمي
وأنى صلى الله عليه وسلم : «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني
في حياتي» - الحديث الأول متفق على صحته ، والآخران مرويان عن عدة
نفوس من الصحابة رضى الله عنهم من عدة طرق حيث يقوم الاحتجاج
بها - فإذا كان العمل على هذه الأحاديث العالية الثابتة المفهومة
من سياق أقواله عليه السلام فالمنع منه أيضا كمنع المذكور في
السؤال الأول وجوابه - (٣) أخذ السدنة وغيرهم
على المذكور في السؤال ليس بجائز أما هذا فرشوة أم لا ؟ فنقول
في الفتاوى الزينية الرشوة لغة الجعل واصطلاحا ما يعطيه الشخص
لحاكم أو غيره ليحكم له أو عليه على ما يريد ، ثم قال عن أبي نصر
الرشوة ما يعطيه المضطر لأجل أن يعينه اه وللرشوة أربعة أقسام كما في

المكتب الشرعية . وهذا الإعطاء داخل في القسمين الذين حاصلهما
كون المعطي مضطرا بأن لزمه الأعتاء ضرورة عن نفسه أو ماله
وغيرهما انتهى محصل ما في الشامي - أما حكمه فتقول ما قال ابن
عابدين فالحاصل أن الإثم في مثله على الآخذ لا على المعطي على
ما عرف في تقسيم الرشوة في كتاب القضاء - أما إذا كان بالالتزام
بالاعطاء أيضا يآثم عاه نعم يجوز للحجاج الأهداء إليهم لأنهم
يخدمون الحجاج ويهدونهم إلى أفعال الحج ويعلمونهم طرق أداء
شعائره ، لكن لا بالوجوب والسؤال بل هذا على رأى الحجاج
ع - لا يجوز ولم يقع نحو هذا لا في عهده عليه السلام
ولا في ما بعده في عهد الصحابة ولا من بعدهم ، مع أن
الأصل أن أداء الأحكام والعبادات على خلاف طرق السلف
الصالح غير صحيح (٥) هذا حرج عظيم وعمل كعمل الجبارين
والظالمين وما الحاجة إلى إشغال المسعى بمرور السيارات ومكوثها
فيه ؟ غير أنه إظهار شوكة في موضع لا بد فيه من العجز والانكسار
فعل الأغنياء أن يأتوا إليه ماشين ويسعوا ماشين

حاصل الأجوبة

أخذ الأجرة والرشوة والضرية عن يدخل البيت أو يقصد
زيارة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجده ومقام إبراهيم
عليه السلام محذور ممنوع بلا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة الأنام
كما هو مصرح به في مقامه من البحر وشرح اللباب - ورد المختار
وغيرهما من المكتب المعتبرة - وأما الاعطاء لجيران الكعبة من
غير جبر والتزام فحمود - وإنا أمرنا أن نمتحن الحوادث على معيار

الشریعة الغراء وهی کلامه تعالی « لقد کان لکم فی رسول الله أسوة حسنة »
الآیة ولقوله صلی الله علیه وسلم علیکم بستی وسنة الخلفاء الراشدين، فبعد
النظر والامتحان ینتج المذكور هذا ما عندنا والله أعلم بالصواب وإلیه
المرجع والمآب الثالث والحشرون من شهر بعده شهر الحج فی سنة
خمس وستین بعد الألف وثلثمائة، وأنا الأحقر الأدون احمد حسن
غفر له ربه ذو الطول والمن وحفظه عن الشرور والفتن
صورة ما حرره العالم الجلیل والفاضل المحقق النبیل مولانا
السید ظهیر احمد البرکاتی ناظر المدرسة الخلیلیة العربیة ومعتمدها
ببلدة محمد آباد (توفک)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلی علی رسوله الکریم أما بعد فقد رأينا الاستفتاء
وجوابیه من جانب الجامعة النعمیة بمراد آباد ومولانا أن الاعجاز
امتیاز احمد المفتی بدار العلوم المعینیة العثمانيّة فوجدنا کلا منهما
على الصحة والصواب ولا ریب أن الحج أحد أركان الاسلام
ودعامة بنيانه وعبادة مرغوبة ومفروضة على کل مسلم مستطیع
ولا یخفی ما جاء فی فضلها فعلینا أن تؤدی هذه الفریضة ونعین من
یرید أداءها ونزیل کل صعوبة فی سبیلها بل نوجه جمیع إخواننا
المسلمین إلى أداء تلك الفریضة وتهیء لهم أسباب الراحة والسلامة
فی سبیلها لیزدادوا شوقاً ورغبة وتظهر العبادة علی أكمل معناها وأحسن
وجهها وذلك ما أراد الله به تعالی ولا یحصل ذاك المراد إلا بالحث
والترغیب وإلی ذلك أشار سبحانه وتعالی فی قوله (وأذن فی الناس
بالحج یا توك رجالا وعلى كل ضامر یا تین من كل فج عمیق) فعلینا أن

ترك كل ما كان على خلاف الحث والترغيب في أداها مما يكون سبباً مانعاً
في فضاها وباعثاً على قلة الرغبة والشوق إليها للمسلمين وعباداً لا يستطيعونه
لئلا نكون مصداق قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله
أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) ولا شك أن الضريبة ونحوها
وإظهار الشوكة في موضع العبادة والتذلل ، من الأمور التي جاءت في
الاستفتاء كلها ليس فيها الحث والترغيب بل هي من العوائق والموانع التي
يتمتع بها المسلمون عن أداء الفريضة وتعمير بيت الله . اللهم قنا
من هذه الأمور المحدثه التي هي خلاف السنة وطرق السلف الصالحين
ووفقنا بأن نسلك سبيل المؤمنين المتقين الأبرار اللهم اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
آمين - وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
رسوله الكريم .

هذا ما كتبه العبد الفقير إلى ربه الصمد السيد ظهير احمد
البركاتي ناظر المدرسة الخليلية العربية ومعتمدها ببلدة دار الاسلام
نوفك راج في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١٢٦٥ هـ .
صورة ما كتبه العلامة الأوحد مولانا محمد عبد الرشيد
المفتي بالجامعة العربية ببلدة ناكفور

الجواب - حامدا ومصليا ومسلما .

الضريبة المذكورة على الحجاج والزائرين ظلم عظيم وداخل تحت
قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها الآية) - وكذا إخلاء المطاف على الطائفين
والطائفات لتعظيم الأمير بدعة شنيعة - فعليه أن يجتنب البدعة
الشنيعة والظلم العظيم والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب

كتبه محمد عبد الرشيد غفر له المفتي في الجامعة العربية الواقعة
في البلدة نا كفور .

صورة ما كتبه العالم الفاضل مولانا محمد آل حسن النعيمي
الأشرفي بالجامعة العربية بالبلدة المذكورة

الضريبة المروجة من الحكومة السعودية على الحجاج والزائرين
خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس - بل هي بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار كما هو واضح من الأجوبة المكتوبة
والله تعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم واحكم ،

كتبه محمد آل حسن النعيمي الأشرفي - المدرس في
الجامعة العربية الواقعة في نا كفور (هند)

صورة ما كتبه مولانا العلامة المحقق عبد المصطفى الأزهرى .
مدرس دار العلوم مبارك فور

أخذ الضريبة من الحجاج بدعة سيئة وظلم شنيع وإثم صريح
وصد عن سبيل الله ، ومنع الزيارة لبيت الله لم يعهد في القرون الثلاثة
ولافيا تلام إلى يومنا هذا إلا من الحكومة النجدية الجائرة الظالمة
الغاشمة -

إن الحاج ضيف الله الفار من مآثم العالم إلى جوار الله وكنف
الله فعلى كل من يدعى أنه الحاكم بأمر الله والملك على بلاد الله أن يخدمه
ويقتضى حقه لأن يسلب نقوده وإلا فيمنعه من أن يقضى نفسه
ويدخل في غضب الله وعقابه وشر عذابه لقوله تعالى (ومن أظلم ممن

منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) وقال صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وقال صلوات الله عليه وسلامه من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فهذه طريقة قبيحة وبدعة كريهة وكل من أمر بها جائر ودخله بائر وليس بينه وبين من منع الجمعة بحجة إصلاح المسجد وتعميره فرق فهو داخل في عموم حكم الله تعالى (الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم)

قد جاء في الصحف أن هذه الحكومة البائرة أمرت بإخراج خمسين حاجا من الديار الحرمية لسبب عدم أداء تلك المكوس وطردهم إلى الهند أفتم تدخل الحكومة بهذه الفعلة الشنيعة فيمن هدده الله عز وجل وفعلته هذه أشبه بفعل المشركين حين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام

لا يجوز لما مر من أنه تخريب للمساجد وفساد فيها قال صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فذكر مسجده بشد الرحال أمر مرغوب فيه بل هو ضروري على المحب المؤمن المسلم. أخذ الرشوة حرام قال صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى كلاهما في النار لا يجوز إخلاء المطاف لملك أو لأمير فالمسلمون عباد الله والبيت بيت الله وإن الحكم إلا لله قال تعالى: «سواء العاكف فيه والباد،

وقال **صلى الله عليه وسلم** « يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى
أية ساعة شاء من ليل أو نهار)

ولا يجوز إشغال المسعى بشيء وعلى الحكومة إخلاؤها ومنع
الباعة من التجول فيها قال تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فأقامة السيارات
ومرورها في المسعى مانع من كمال السعى وصاد عنه فلا يجوز والله
تعالى أعلم .

عبد المصطفى الزهرى

مبارك فور

مدرس بدارالعلوم

صورة ما كتبه حضره الشيخ السيد إسلام الحى السيفى الذردى
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد المحمود . والصلاة والسلام على صاحب المقام
المحمود، وآله وصحبه الركع السجود، وبعد (١) فاجبار المسلمين حين
حضورهم إلى البلد الأمين لاداء النسك على دفع أى ضريبة ظم
وعدوان حرام وصد عن سبيل الله ومعاداة لاوامره المفروضة
ومعاندة للشريعة الغراء فقد قال الله عز وجل (ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً) وقال تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضمير يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام)
وقال تعالى ذاما للكفرة والمشركين عملهم الخبيث السيء (ان الذين

كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سوا من العاكف فيه والباد) فندب الله سبحانه وتعالى كل عبد مسلم
يستطيع السبيل إلى بيته الحرام ماشيا أو راكبا وفرض ذلك عليهم
فكل من تسبب فمنعهم عن أداء هذا الفرض الجليل فهو لاشك من
الصادقين عن سبيل الله والمسجد الحرام وعمله السيء كعمل الكفرة
الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في آيات عديدة في كلامه العزيز وسبب
لتخريب أما كن النسك ومنعها عن ذكر الله عز وجل
وقد ذهب جماهير علماء الاسلاف والمجتهدين المتقدمين إلى
عدم فرضية الحج ووجوب أدائه بوجود مكس أو ضريبة يسيرة أو
كثيرة وقد اختلف علماء بعض مذاهب الأئمة الأربعة في الفرض
على قولين بتفصيل مذكور في محالها من كتب الفقه ، وأما النفل
فلا نزاع بينهم في الاثم على من قصد مع وجود مكس أو ضريبة
يسيرا كان أو خطيرا - ولاشك أن ذلك كمثل من يبعث الجنود على
باب المسجد يمنع الناس عن أداء الجمعة فيه الا بدفع ضريبة ولو
بمحجة الحراسة أو العارة - ولم يؤثر مثل ذلك في زمن السلف
الصالح أصلا وقد حدث في بعض الازمنة من أمراء الجور والظلمة
فشدد التنكير على مرتكبيه وازالها السلاطين والملوك من المسلمين
في كل عصر وحين - ولاشك أن مثل هذه الضريبة كالجزية لما فيه
من الذل والصغار على المسلمين ويجب على المسلمين أن يمتنعوا جملة
واحدة عن أداء مثل هذا المحرم الصريح المجمع عليه ويحتجوا على
ذلك بما في وسعهم من الاحتجاج

(٢) وكذلك الحكم في من يضرب الضريبة على السفر إلى مسجد الرسول سيد البشر صلى الله تعالى عليه وسلم وزيارته الشريفة فكل منهما مرغوب فيه شرعا فسيبيل المانع عنها بمكس أو ضريبة كسيبيل « من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، وصد عن سبيل الله كما هو ظاهر من النصوص التي ذكرناها ومخالف تصرح الأحاديث الشريفة والنصوص الشرعية .

(٣) وكذلك يحرم دفع الرشوة لدخول الكعبة المشرفة فإن كان بصفة إجبارية فخرمته أشد لأن دخولها أمر مستحب إذا أمكن من غير ارتكاب محرم وإلا فيحرم بالإتفاق وان جاز إعطاء السدنة من باب الهدية والاكرام من غير اشتراط ولا مطالبة أصلا .

(٤) وكذلك لا يجوز اقضاء الطائفين عن المطاف عنوة إذا أراد الأمير أو أحد حواشيئه الطواف فقد أمر الله تعالى الخليل والذبيح عليهما السلام بقوله « أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، ولا شك أن هذا عمل الجبارة والعاتين لا عمل المؤمنين والموحدين ، لأن في ذلك من تعطيل المطاف عن عبادة الطواف مدة من الزمن وذلك لا يجوز بل يحرم بمقتضى نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة المحمدية صلى الله عليه وعليهم وسلم .

(٥) وكذلك لا يجوز إشغال المسعى بمرور السيارات وما أشبهها ومكوثها فيه ولا شك أنها بدعة شنيعة وموجبة لتعطيل الساعين عن أداء واجبهم بل ربما يحدث ذلك أضرارا خطيرة من

الجرح والفتك في النفوس فيجب على الحاكم إزالة هذه البدع الشنيعة
والمحرمات الصريحة رزقنا الله تعالى الاتباع الكامل لأحكام الشريعة
الغراء وحفظنا من الغواية والضلالة ومعاداة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ومعاداة دينه القويم وأبواب الشقاء آمين والحمد
لله رب العالمين

نمقه عبيده العاجز الفقير السيد إسلام الحى سبغى ندوى كان
الله له ، مدير مجلة العلم والأدب وناظم مجلس الخلافة ببلده دهلى
(الهند)

تصديقات الجهازة أساطين الدين الحنيفى المبين من
أعظم العلماء المحققين بأشهر الديار الاسلامية
بالمهند على الأجوبة المذكورة

- (١) قدوة العلماء زبدة الفضلاء شيخ المشائخ الديوان السيد
آل رسول عليخان صاحب سجادة المقام العالى لسلطان الهند الخواجه
معين الدين الجشنى الأجميرى .
- (٢) حضرة الفاضل الأوحد المفتى الأعظم العالم النبيل والفقير
الجليل الشيخ مصطفى رضا القادري صاحب السجادة الرضوية، فى بريلى
- (٣) حضرة الشيخ الجليل صاحب العلم النبيل حافظ كتاب الله
المبين الشيخ غلام سديد الدين صاحب السجادة السليمانية فى مدينة
نونسه الشريفة بنجاب

(٤) حضرة الشيخ الفاضل والمحقق الكامل فقيه الحقائق والدقائق مولانا المفتي محمد ابراهيم الصديقي القادري البدايوني رئيس جمعية العلماء لاقليم بمبي .

(٥) حضرة صاحب الفضيلة ملك العلماء عمدة الفقهاء فخر المحدثين أستاذ الأساتذة الشيخ محمد ظفر الدين القادري الرضوي صاحب صحيح ~~الخطوط~~ ^{البخاري} شيخ الحديث بدار العلوم شمس الهدى بمدينة بتنه .

(٦) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل العلامة الشيخ محمد عمر شيخ الجامعة النعيمية بمدينة مراد آباد .

(٧) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد عبدالحامد القادري البدايوني معتمد جماعة الجمهورية الاسلامية الهندية .

(٨) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الخواجة غلام نظام الدين القادري مهتم دار العلوم القادرية بمدينة بدايون .

(٩) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد سردار أحمد شيخ الحديث بدار العلوم « مظهر الاسلام » بمدينة بريلي .

(١٠) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ غلام جيلاني الأعظمي المدرس بدار العلوم مظهر الاسلام . بريلي .

(١١) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أبرار حسن الصديقي القادري الرضوي التلهري .

(١٢) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز شيخ الحديث و صدر المدرسين بدار العلوم مظهر الاسلام بمدينة بريلي .

- (١٣) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ غلام يزداني الأعظمي.
- (١٤) حضرة صاحب الفضيلة محمد حبيب الله مؤسس المدرسة العليا بأكبر آباد وصدر المدرسين فيها.
- (١٥) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد نعان المدرس بالمدرسة العليا بأكبر آباد.
- (١٦) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد عليم الله الصديقي خطيب الجامع السلطاني بأكبر آباد.
- (١٧) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد فضل الكريم البهاري المدرس في المدرسة العليا بجامع السلطاني بأكبر آباد.
- (١٨) حضرة صاحب الفضيلة صبيح الحق العادي صاحب سجادة العادية العالية بمدينة بتنه.
- (١٩) حضرة صاحب الفضيلة محمد عبد المتين المدرس بمدرسة الجامعة العربية بمدينة ناجفور.
- (٢٠) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد حسين القادري المدرس بالمدرسة العربية الاسلامية ببلدة سنهبل.
- (٢١) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد طاهر القادري معتمد دار العلوم شمس العلوم بمدينة بدايون.
- (٢٢) حضرة صاحب الفضيلة السيد آل مجتبي وكيل صاحب السجادة للمقام العالي لسلطان المشايخ بمدينة أجمير.
- (٢٣) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد عبد الرؤف صدر المدرسين بالمدرسة القومية العربية بمدينة ميرته.

(٢٤) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد محبوب الأشرفي المباركفوري صدر المدرسين بمدرسة أحسن المدارس بمدينة كانفور .

(٢٥) حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد عبد المجيد مهتم دار العلوم النعانية بدھلی .

(٢٦) حضرة صاحب الفضيلة السيد عبد الخالق المدرس في دار العلوم النعانية بدھلی .

(٢٧) حضرة صاحب الفضيلة أمير علي المدرس في دار العلوم النعانية بدھلی .

(٢٨) حضرة صاحب الفضيلة القاري عبد الرحمن العراقي الأديب بدار العلوم المعينية العثمانية بأجمير الشريف .

(٢٩) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمدجان المدرس بمدرسة النعانية بمدينة لاھور .

٣٠ حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عزيز احمد المفتي البدايوني المدرس والخطيب بجامع جوهر شاھي بمدينة لاھور .

(٣١) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز الخطيب بجامع مز نك بمدينة لاھور .

(٣٢) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الأحد خطيب مسجد لادو بلاھور .

(٣٣) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد اسماعيل خان المدرس بمدرسة العايلة القادرية ببدايون .

- (٣٤) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عبد الرحمن صدر المدرسين
بالمدرسة الخليلية تونك .
- (٣٥) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عبد الستار البدخشاني
صدر المدرسين بالمدرسة الخليلية تونك .
- (٣٦) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد ظفر الدين البهاري
صدر المدرسين بالمدرسة الخليلية تونك .
- (٣٧) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عبد العلي مدرس بالمدرسة
الخليلية تونك .
- (٣٨) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد شريف خان مدرس
بالمدرسة الخليلية تونك .
- (٣٩) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ السيد اسلام أحمد قاضي
الشرع في رياسة تونك .
- (٤٠) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عبد العزيز صدر المدرسين
وشيخ الحديث في دار العلوم أهل السنة تونك .
- (٤١) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ شمس الحق مدرس مدرسة
مصباح العلوم بمبار كفور .
- (٤٢) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عبد الرؤف مدرس
مدرسة مصباح العلوم بمبار كفور .
- (٤٣) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ علي أحمد مدرس مدرسة
مصباح العلوم بمبار كفور .

(م - ه - نصوص)

(٤٤) حضرة صاحب الفضيلة محمد عبد المصطفى الاعظمى المجددى

مدرس مدرسة الاشرافية بمبار كفور .

(٤٥) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عبد الحفيظ المفتى

بمحكمة الشرعية برياسة تونك .

(٤٦) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد عجب مدرس

مدرسة الاشرافية بمبار كفور

(٤٧) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد عرفان مدرس

بمدرسة الاشرافية بمبار كفور .

(٤٨) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حبيب الله القادري خطيب

خير المساجد ميرت

(٤٩) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عارف الله القادري

الخطيب خير المساجد خير نكر ميرت .

(٥٠) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مظفر احمد نائب

الخطيب مسجد فتحى بورى دهلى .

(٥١) حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد النوراني بن الشيخ

الجليل محمد عبد العليم الصديق القادري محلة المشاخي ميرت .

حُورَةُ قُتُوبِ عُلَمَاءِ الشَّيْخَةِ الْمُجْتَهِدِينَ

مِنَ الْأَبْرَارِ السَّاطِعِينَ رِجَالِ الْمَذْهَبِ الْجُمْهُورِيِّ

بِحَقِّ الْهَنْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِأَهْلِهِ وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِهَا
لَا يَجُوزُ فِرَاضُ ضَرْبِيَّةٍ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَيَجُوزُ لِلدَّافِعِ إِذَا
لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ دُونِهَا، وَأَمَّا الْمَانِعُ لِآفَاقِي مِنَ الدَّخُولِ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ
وَيَصُدُّهُ عَنِ إِدَاءِ فَرِيضَةِ إِذَا عَجَزَ عَنِ دَفْعِ هَذِهِ الضَّرْبِيَّةِ هُوَ الْفَاسِقُ
وَالظَّالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ جُزْءَ ١ رُبُوعِ ١٢

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ حَيْثُ أَنْ
تَقْرِيشًا مَنَعُوا مِنْ دَخُولِ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَنْ يَبْعَثُ الْجُنْدَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَمْنَعُ الْمُصَلِّينَ مِنَ
الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دَفْعِ ضَرْبِيَّةٍ عَلَيْهَا بِحُجَّةِ حِرَاسَةِ الْمَسْجِدِ وَإِصْلَاحِهِ
إِلَّا مِنْ حَيْثُ الشَّدَّةُ وَالضَّعْفُ فِي الظُّلْمِ وَالْفُسْقِ لِأَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ
وَأَنْ نَزَلَتْ خَاصَّةً وَلَكِنَّهَا عَامَةٌ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَالْمُصَلِّينَ؟ وَمَا أَعْلَمُ
بِحَدِيثٍ مِثْلِ هَذَا فِي زَمَنِ السَّلَفِ

وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى الْحِرَاسَةِ وَالْإِصْلَاحِ أَجْرٌ بَلْ حَرَامٌ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ
مِنْ بَابِ الْحِسْبَةِ أَوَّلُهُ وَقَفٌ؟ لَا يَجُوزُ فِرَاضُ ضَرْبِيَّةٍ عَلَى مَنْ يَرِيدُ
دَخُولَ الْكَعْبَةِ لِسَدَّتِهَا إِلَّا إِذَا هُوَ يَرِيدُ (أَيَ الزَّائِرِ) وَمَحْتَاجٌ لِسَدَّتِهَا
مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ لِلزَّائِرِ وَارِاعَةَ الطَّرِيقِ وَتَعْلِيمَ الْأَعْمَالِ .

ولا يجوز أخذ رشوة مطلقا حيث إنه أكل مال الغير بالباطل
وعدوانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

ولا يجوز إقصاء الطائفين عن المطاف عنوة إذا أراد الأمير
أو أحد حواشيه الطواف هذا صد عن السبيل الممنوع بكتاب الله
وما كان مسنودا في زمن السلف كما في قصة عبد الملك بن مروان
وعلى بن الحسين، لا يجوز إشغال المسعى بمرور السيارات ومكوثها
فيه وانتشار الباعة وتعطيل الساعين عن أداء واجبهم بسبب ذلك
لأنه منع وصد عن ذكر الله وسبيله، الحرام بكتاب الله وسنة النبي
صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم

(مهر) الاحقر سيد بادشاه حيني

كورم باراجنار

بسم الله الرحمن الرحيم كل ذلك لا يجوز ولم يقع مثله في زمن
السلف والله العالم على نقي النقوى عفى عنه ٢٢ شعبان ١٣٦٥ هـ
كل هذه الضرائب من الأمور المستحدثة والبدعات السيئة الممنوعة
في الاسلام ولا سيما في البلاد التي ورد الحديث فيها من أحدث
فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله، ولا يجوز أخذ الاجرة على
حراسته وإصلاحه ولا إقصاء الطائفين عنوة وليس لا مير ولا
حواشيه فضل في الاسلام وإنما المسلمون سواء في المطاف والمسعى
ولا يجوز إشغال المسعى بالسيارات ومكوثها فيه بحيث يؤدي إلى

مزاحمة الحجاج كل ذلك ليس له في الشريعة نصيب والله الهادي إلى
سواء السبيل

(مير) محمد بشير الانصاري تيسلا - فنجان

باسمه تعالى حامداً ومصلياً

أما بعد فلا يجوز لأحد من الأمور التي ذكرتموها في مسائلكم شيء
والعجب ممن يدعي الاسلام ويمنع المسلمين عن حج البيت واستلام
الحجر وزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يؤدوا الضرائب
التي لم يحكم بها الله ولا رسوله .

ويقصى الطائفين عن المطاف إذا أراد بنفسه أو أحد حواشيه
الطواف ويشتمل المسعى إذا أراد السعى بنفسه فيعطل الساعين
عن أداء واجباتهم وفرائضهم .

وهل هي إلا بدعات في الدين القبين ومداخلة في الشرع المتين
بما لم يـ في سلف الصالحين ولا هو سنة الأولين الماضين ويجب
على المسلمين نهضة في سبيل سد هذه البدعات وحسم فتن هذه
المخترعات، وفقنا الله وإياكم وجميع أهل الاسلام بأداء ما هو واجب
علينا في سبيل الملة البيضاء والشريعة الغراء والله ولي التوفيق .

خادم الشريعة المطهرة

محمد سعيد عفي عنه محمد نصير

وهذا ما ورد إلينا من جلة علماء الأزهر الشريف
يمثلون الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة من
فتاوى في هذا الموضوع ندرها لتكون مسك الختام
من هؤلاء العلماء الأعلام .

صورة ما كتبه البعثة الجليل

صاحب الفضيلة الشيخ سليمان داود متولى الحنفى

المدرس بكلية الشريعة بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وبعد فأرى أن فرض الضريبة على من يريد الحج أو الزيارة
أو دخول الكعبة بحيث يمنع منها إن لم يؤدها حرام وأكل أموال
الناس بالباطل لوجوه .

الأول : إن الشريعة الغراء بينت الوجوه التي يحل فيها أخذ
المال وقد ضبطها أعلام العلماء فقال الفخر (١) الرازى فى تفسير قوله
تعالى (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بعد ايراد تقسيم حاصر
(فيحصل من هذا التقسيم أقسام ستة الأول ما يؤخذ من غير مالك
كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء

(١) صحيفة / ١٢٨ جزء خامس طبعة جديدة .

من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ألا يكون المأخوذ مختصاً بذى حرمة من الأدميين الثاني المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منه الخمس وقسموه بالعدل الثالث ما يؤخذ قهراً بالاستحقاق عند امتناع من عليه الحق فيؤخذ دون رضاه إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على القدر المستحق الرابع ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مما يفيد الشرع به من اجتناب الشرط المفسد الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة إذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤدي إلى ضرر بوارث أو غيره السادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من حلال ثم قال الفخر الرازي بعد ذلك فهذه مجامع مداخل الحلال وكتب الفقه مشتبهة على تفاصيلها فكل ما كان كذلك كان مباحاً حلالاً وكل ما كان بخلافه كان حراماً انتهى وقد ضبطها غيره بما لا يخرج عن هذا الوجه - وليست منها بحال هذه الضرائب .

الثاني : أباحت الشريعة تناول الحرام للمضطر بقوله تعالى (إلا ما اضطررتم إليه) ولا ضرورة في هذا الأخذ فأهل الخير قد رصدوا أموالهم ولا يزالون يرصدونها على الحرمين الشريفين

وفي وسع القائمين بالأمر جمع التبرعات والصدقات للمحتاجين بالطوعية والاختيار من غير إكراه أو إجبار .

الثالث : قد افتى علماء (١) الحنفية بأن ما يأخذه المسلمون من الذي يمكن من زيارة بيت المقدس حرام فما يأخذه المسلم من أخيه المسلم ليحج أو يزور أو يدخل الكعبة أولى بالحرمة لأن حرمة مال المسلم أقوى من حرمة مال الذي .

الرابع : الحج والزيارة عبادة وفرض الضرورية على مرئها صد للعاجزين عن أدائها من الفقراء وهم كثيرون وذلك ما لا ترضاه الشريعة السمحة التي توجب التعاون على البر والتقوى وأما إخلاء المطاف من الطائفين لأمر أو عظيم فهو حرام وفيه عدة مخالفات للشريعة .

الأولى : أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه أدخل المطاف للرسول صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من الخلفاء الراشدين وبهم القدوة في الإسلام فهو بدعة سيئة .

الثانية : أنه علامة التكبر والتجبر وهو منهي عنه شرعا ولهذا منع أبو حنيفة أن ينزل الإمام في الوقوف منفردا وعلة شارح الهداية رحمه الله بأن الانفراد علامة التجبر والاجتماع تنزل الرحمة (٢)

(١) ابن عابدين جزء ثالث صفحة ٢٧١

(٢) الجزء الثاني فتح القدير في مناسك الحج

الثالثة : في الإقصاء إيذاء واعتداء وإفساد لطواف الطائفين
وكل ذلك لا يجوز وأما وجود السيارات والباعة فان تضرر
بوجودها مسلم لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا
ضرار) فكيف إذا ضاق بها المسعى أو تعرضت بسببها أرواح
الناس أو أموالهم للخطر فان الشارع لم يبيح وجود ما يركب في
هذا المكان إلا للضرورة كأن يكون الساعى عاجزا أو مريضا
لا يقوى على المشى إذ الواجب أن يسعى الحاج ماشيا ولا يباح له
الركوب إلا لعذر فإن ركب بغير عذر يجب عليه أن يعيد السعى
عند أبي حنيفة ماشيا ما لم يعد إلى أهله ولم يعد السعى وجب عليه
دم والضرورة تقدر بقدرها .

وأما إذا كان المسعى فسيحا ولا خطر فيه ولا ضرر من وجود
السيارات فلا يكون حراما والله الموفق للصواب ؟

حاجه داره منولى

المدرس بكلية التربية

صورة ما كتبه العلامة المحقق صاحب الفضيلة

الشيخ على البولاقى الشافعى

المدرس بمعهد القاهرة بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فهذا جواب

الأسئلة المذكورة

(١) فرض الضرائب على من يريدون أداء فريضة الحج أو حج التطوع حرام وأكل لأموال الناس بالباطل وهو من المكس المحرم بالاجماع ، وقد اعتاد السلاطين ظلم الناس في أموالهم من أزمنة بعيدة حتى قال الامام الغزالي (١) . (إن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز) . وإذا كان الأمر كذلك في القرن الخامس الذي عاش فيه الامام الغزالي فما بالك بالقرن الرابع عشر الذي حدث فيه من أنواع الظلم ما لم يكن معروفا فيما مضى ، وقال الغزالي قبل ذلك (٢) (وكل ما يحل للسلطان سوى الأحياء وما يشترك فيه مع الرعية قسمان . مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفقء وهو الذي حصل من مالهم في يد من غير قتال . والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة ، القسم الثاني . المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان . المواريث وسائر الأمور الضائعة التي لا يتعين لها مالك والأوقاف التي لا متولى لها . أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان ، وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام) . هـ . ومن هنا يعلم أن منع الآفاق من دخول مكة عند عجزه عن دفع الضريبة حرام فإنه صد عن المسجد الحرام ، ولا شك أن هذا

(١) الا-ياء (ج ٢ ص ١٢٠) طبعة الحاي

(٢) ص ١١٩ من الكتاب المذكور

أشد حرمة من منع المستطيع للضريبة الذي لا يريد دفعها ، وإن كان هذا حراماً أيضاً لما فيه من منع الحق إن لم يدفع ، وأكل المال بالباطل إن دفع ، وأما « هل حدث مثل هذا في زمن السلف؟ » فالجواب أنه لم يحدث (وقد يقال) إن فرض الضرائب على الحجاج في أزماننا هذه ضرورة دعت إليها قلة الموارد الحلال التي يمكن بها قيام الحكومة الحجازية بحراسة البيت الحرام وحماية قاصديه والضرورات تبيح المحظورات كما أبيع أكل الميتة للمضطر ،
« الجواب » من وجهين

(الوجه الأول) أننا لانسلم الضرورة أصلاً ، فإن الحكومة الحجازية يمكنها لو قصدت الحلال - أن تستدر عطف العالم الإسلامي فينشئ أغنياؤه موارد حلالاً لاجارية دائمة لا تحتاج الحكومة معها إلى فرض ضرائب ، ومن أمثلة هذه الموارد

أوقف الأراضي والعقار في مصر والهند وغيرهما .
ب المشروعات الصناعية التي تشغل أيدي أهل الحجاز المتعطلة .
ج المشروعات الزراعية في البلاد الحجازية التي يمكن فيها ذلك .
د مشروع استخراج البترول .

(الوجه الثاني) إننا لو سلمنا الضرورة في الوقت الذي لا تنهياً فيه الموارد الحلال التي ضربنا لها الأمثلة فالضرورة تقدر بقدرها ولذا قال تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » ومعلوم أن حكومة الحجاز لا تقف في سيرة الضرائب عند حد الضرورة بل إنها فرضت الضرائب الفادحة التي كان من نتائجها أن كبراء

الحجاز يرفلون في الحرير والذهب ويملكون القصور والضياع
والجوارى والغلمان والسيارات والتليفونات والتلغرافات والراديو
ويأكلون كل مالد وطاب وينفقون الأموال الطائفة في السياحات
والحفلات ويدعون باقى الشعب فى نهاية الجهل والفقر والمرض .

(٢) جواب هذا السؤال يعلم من جواب سابقه

(٣) أخذ الضريبة ممن يريد دخول السكينة لسدنتها حرام إذا
كانت ضريبة محتمة يمنع من لا يؤديها من الدخول ، وأما أخذ مال على
سبيل الصدقة مع تجويز الدخول بدونه فحائز مالم يكن بطريق سيف
الحياء فإنه يحرم إذ لا محل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه كما فى
الحديث الصحيح وأخذ مال ممن يريد استلام الحجر الأسود حرام
كذلك لأنه أكل للمال بالباطل وليس ذلك من قبيل الرشوة الملعون
أخذها ومعطيها فإن المعطى هنا يريد أن يتوصل إلى حقه . فلا يحرم
عليه الاعطاء وإن حرم على الآخذ الآخذ

(٤) لا يجوز إقصاء الطائفين عن المطاف عنوة إلا لضرورة كإرادة
غسل المطاف فإنه يجوز إقصاء الطائفين عنه حتى يغسل ويحجف ،
وليس من الضرورات الداعية لإخلاء المطاف إرادة طواف الأمير
أو أحد أفراد حاشيته فإن إخلاء المطاف لذلك منع للمسلم من حقه
قهرا بلا ضرورة فلا يجوز .

وقد يقال : إن المسلمين يمكنهم الطواف من خلف المطاف
فمنعهم من المطاف لا يمنعهم من تأدية العبادة .

« الجواب » إن المسافة خلف المطاف طويلة وكثيرا ماتكون
مشغولة بقوم جالسين أو مصلين فى الطواف حينئذ من المشقة مالا
يخفى ومن شق على المسلمين شق الله عليه

وقد يقال : إن الضرورة تقضى بإخلاء المطاف لأن للأمير وحاشيته أعداء قد ينتهزون فرصة زحمة المطاف فيضربونه أو يضربون أحد حاشيته بسكين أو نحوها .
د والجواب ، أن الحراسة ممكنة بدون إخلاء المطاف على أن الغادر لا يمنع إخلاء المطاف من ارتكاب الجريمة بل قد يمكن له ذلك بسهولة خصوصا إذا كان لا يبالي بأن يؤخذ ويقتصر منه والواقع أن إخلاء المطاف ما هو إلا مظهر من مظاهر العظمة والكبرياء

هـ (مرور السيارات في عرض المسعى) ففي الامكان لو خلصت النيات وصدقت الرغبات أن ينشأ شارع خلف الصفا تمر منه السيارات فلا يتعطل الساعون وأما انتشار الباعة فلا مانع منه ماداموا لا يعطلون السعى ولا يشوشون على الساعين ولكن المشاهد أنهم يشغلون من المسعى جزءا بدكاكين مبنية وهذا بناء لاحق لهم فيه لأن المسعى من المشاعر التي لا ملك لأحد فيها وكثيرا ما يشوشون على الساعين بالمنادات على السلع وقد يرفع الصيارفة النقود في الهواء ويدعونها تتساقط وتحدث رنينا موزونا . يوجه الأناظر فمن هنا ينبغى القول بجرمة ذلك لما يؤدي إليه من التشويش ولو منعت الحكومة الحجازية الباعة من طريق المسعى وهدمت الأبنية المقامة به لكان ذلك من أعظم المصالح . والله تبارك وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

على حسن البولاتى

الشافعى المدرس بمعهد القاهرة

صورة ما كتبه العلامة الفاضل صاحب الفضيلة

الشيخ عبد السميع إمام المالكي

المدرس بكلية الشريعة بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وانصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا

محمد وآله وصحبه وبعد

(١) فقد قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة كما أشار إلى ذلك قوله تعالى « وأذن في الناس بالحج بأتوك رجالاً وعلى كل ضامر، ولم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد أن على الحج ضريبة ولو كان ذلك لبينه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون من شروط الاستطاعة وحيث لم يطلبه الله ولا رسوله عليه السلام لم يكن ذلك من الدين. وقد ورد في مذهب الامام مالك رضي الله عنه أن من خاف على نفسه أو ماله تلفاً ولو بطريق (المكس) سقط عنه الحج. فمن منع الآفاق من دخول الحرم حتى يؤدي الضريبة حق عليه قول الله تبارك وتعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآيات » وقول الله « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عند المسجد الحرام » إلى غير ذلك من آيات الوعيد. وأيضاً مثل ذلك منع الناس من المساجد حتى يدفعوا شيئاً ولو بحجة الحراسة أو الإصلاح لأن حراسة المساجد وإصلاحها إنما هو من بيت المال لا على الأفراد

ويبيت المال موارده معلومة ليس منها ضريبة الدخول في المساجد
ولم يحدث من السلف الصالح رضى الله عنهم أن فعلوا ذلك .

(٢) ولا يجوز فرض ضريبة على من يريد زيارة مسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم اللهم إلا إن كان أجر ركوبه أو توصيله ،
والآيات السابقة شاملة لجميع المساجد ومن فعل ذلك بأية وسيلة
أو أية حجة فحجتهم باحضة عند ربهم ولهم عذاب أليم .

(٣) وفرض الضرائب على دخول الكعبة أو استلام الحجر

كل ذلك لم يرد في كتاب أو سنة أو آثار السلف ، والرشا بجميع
أنواعها محرمة كما وردت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لعن الراشى والمرتشى .

(٤) والله تعالى يقول في شأن الحرم « سواء العاكف فيه

والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ، فقد سوى
الله تعالى بين جميع الطائفين لم يميز منهم أميرا من غيره فلا يجوز
إخلاء المطاف لأمر ولا غيره وآثار السلف رضى الله عنهم شاهدة
بذلك فقصه جيلة بن الأيهم مع الاعرابى وقصة هشام بن عبد الملك
في حادثة سيدنا زين العابدين من الشهرة بحيث لا تدع لمرتاب ريبة :

(٥) وأما شغل المسعى بما يمنع من أداء الواجب فلا يجوز بل

يجب تمكين الساعين من واجباتهم فإن ما يتوقف عليه الواجب
فهو واجب وما أدى إلى تعطيله فهو حرام والله تعالى أعلم .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الحميد محمد المالكي

المدرس بكلية الشريعة

صورة ما كتبه فضيلة الأستاذ

الشيخ محمد المصلي الحنبلي

من علماء الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وبعد فان البيت الحرام قال الله عز وجل فيه سواء

العاكف فيه والباد أليم

فيجب على أولى الأمر في العالم الاسلامي وأفراد العالم الاسلامي

وجوبا كفاييا أن يحققوا معنى هذه الآيات الشريفة فان لم يفعلوا

فهم شركاء في الأثم كل بحسب مسؤوليته وساططانه . فالصورة

الواجبة التي ترضى الله ورسوله أن يمكن كل مسلم من سائر أطراف

الأرض من الوصول إلى الحرم المقدس لا يطلب منه دفع شيء

لا خاصا ولا عاما إلا ما جادت به نفسه . لا يخشى على ناقته إلا الله

وهذه هي الصورة التي كان عليها الأمر في الصدر الأول ثم

طمع بعض ذوى الأغراض في الدنيا ولم يجرؤوا أن يأكلوا المكس

المحرم صريحا فاحتالوا عليه بأن ضموه إلى أجر الجمال وذلك لأن

قوة العلماء كانت غالية ولم يتخلف العلماء في أن من أراد إصلاح

مسجد بمنع صلاة الجمعة فيه إلا على من دفع شيئا لإصلاحه - أنه

أثم بذلك فليس له أن يمنع صلاة الجمعة ولكن الواجب أن يخلى

بينهم وبين الجمعة وله أن يطلب مع ذلك إصلاح المسجد فكذلك

يجب على أولى الأمر التخلية بين كل مسلم وبين بيت الله الحرام
لا توضع في سبيله أى عقبة وليطالب بعد ذلك بالاصلاح ماشاء
بالمعروف فلا يقول ادفع وإلا لا تصلى أو ادفع وإلا لا تحج ، فهذا
لا يجوز إجماعا وإنا نشكر الله سبحانه أن وقف العلامة الفاضل
والجيد الكامل الذى ملأ الله قلبه من روح القدس ففاضت الحكمة
على لسانه وسدد الله خطاه مولانا الشيخ محمد عبد العليم الصديقى
للقيام بهذا الشأن ساعيا فى رفع العقبات بين المسلمين من سائر الأمم
الاسلامية وبين أول بيت وضع للناس ، ولا شك أن الحرم حرم
الله لكل مسلم من سائر الأقطار فيه نصيب مثل نصيب أى مسلم ومن
فرق بين مسلم ومسلم بالنسبة له فقد ألد ولم يجعل (سواء العاكف
فيه والباد) فجراه الله خير الجزاء وكذلك أفاضل العلماء الذين
شاركوه فيما هو بصدده من الخير قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ووفق الله أولى
الأمر من المسلمين فى سائر الأقطار وسائر أفراد العالم الاسلامى
لإعادة الأمر على وجهه الذى يرضى الله عز وجل ويرضى رسوله
صلى الله عليه وسلم كما كان عليه الصدر الأول والحكم لله أولا وآخرا

محمد المصطفى

من علماء الأزهر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيبُ

صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ من المنيا

المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين بمصر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه ومن دعا بدعوتهم وعمل بسنتهم إلى يوم الدين .
« وبعد » فلا يزال أهل العلم في كل الأعصار والأمصار يحملون
رسالة التبليغ والبيان ويقومون عليها ويسألون عنها بين يدي الله
تبارك وتعالى « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم » وقد أخذ الله عليهم المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه ومن
كتم علماً عليه الله إياه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة . وإنما
يزن الله الأمم بمبلغ حرصها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والدعوة إلى الخير فأمة هي خير أمة أخرجت للناس لذلك وأمة
ملعوننة على لسان داود وعيسى بن مريم لأنها أهملت هذا الواجب
وانصرفت عن قولة الحق لرهبة أو رغبة . على أنه من فضل الله
تبارك وتعالى على الناس أنه لن تخلو الأرض أبداً من قائم لله بحجته
حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

والحج فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى وركن من أركان
دينه فمن واجب الحكام وولاة الأمور سواء كانوا في الحرمين

الشريفين أم في غيرهما من ديار الاسلام أن يعملوا جاهدين على
تيسيره للمؤمنين من الحجاج والعمار وأن يتعاونوا على إزالة كل
عقبة في سبيل أداء هذه الفريضة و يرغبوا المسلمين في هذا الأداء
بكل سبيل ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ،

والضرائب التي تفرض على الحجاج والعمار وزوار مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أكبر المعوقات لعباد الله عن الحج والعمرة
والزيارة وبخاصة ومعظم المتمسكين بدينهم الحرصين على القيام بأداء
فرائضه من الفقراء الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .
فهؤلاء العلماء الفضلاء الذين أوضحوا حكم الله في هذه الضريبة
بفتاواهم المدونة في هذه الرسالة وأهابوا بأولى الأمر من المسلمين
أن يعدلوا عنها وأن ييسروا العبادة للناس - وخصوصاً وقد كفى
الله وأغنى بما ظهر من خيرات هذه الجزيرة وثرواتها - يشكرون
أجزل الشكر على استجابتهم لداعى الحق وإباتهم عن حكم الشريعة
السمحة . فجزاهم الله عن الأمة والاسلام خيراً وجزى الله الداعى
ياحسان السيد محمد عبد العليم الصديقى الذى أثار الهمم وأهاب
بالعزائم في هذا الموضوع الخطير، ووفق الله أولياء الأمور وهم الذين
ييدهم العمل والتفيد إلى طاعته والنزول على حكمه لتكون لهم البشرى
فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين
هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ؟

مصنوع البنا

القاهرة جمادى الآخرة ١٣٦٦

بدار الاخوان المسلمين بالقاهرة

٢٠٠٣-٢-١٠م الله الرحمن الرحيم وانصروه واسلام علي أشرف الخلق

أجمعين ورضي الله تبارك وتعالى عن الصحابة والتابعين . أما بعد .

فقد وفق الله بفضلہ العظیم حضرة صاحب الفضيلة العالم الاسلامي العالمي

الشيخ عبد العليم الصديقي إلى التفرغ للسعي في مصالح الاسلام

والمسلمين وصرّف عن مشاغل الدنيا فأوقف حياته على العلم والبحث

والتحريض والتنقيب عن كل شيء ينهض بالناس إلى الخير ويتقدم

بهم إلى الامام مدافعا وذائدا ورادا عن الدين الاسلامي المثالب

والمطاعن والشبهات فمن ذلك قيامه بالرحلات الدينية الطويلة في جميع

الأقطار وبذله النفس والنفيس في سبيل ذلك ومن هذا المطبوع الجليل

في رفع الضرائب والمكوس عن حجاج بيت الله الحرام هذا البيت

الذي جعله الله هدى للناس وأمانا لمن دخله وساوى بينهم في المطاف

والسعي والحل والترحال في الأراضي المقدسة والبلاد المباركة وينجلي

هذا التساوى وإزالة الفوارق بين المسلمين في الوقوف بعرفة في

صعيد واحد يوم الموقف ولقد شاهدت بل ولمست مجهودات

الشيخ الكبير واطلعت على هذا المطبوع فوجدته بحق وحققة من

أصلح وأنفع وأفيد المطبوعات للناس جميعا والبلاد أجمعها والممالك

كلها وبالأخص الأراضي الحجازية فانه يشجع ويحفز ويحرض على

أداء تلك الفريضة القدسية المتممة للمكة لأركان الاسلام

ولقد وجدت مطبوع الضرائب والمكوس الحجازية محتويا ومشملا

على الحجج القوية الدامغة والبراهين الساطعة والأدلة القطعية فيما يتعلق

بالموضوع تمام التعلق ويرتبط به أشد الارتباط وجمع أيضا الفتاوى

الفقيهية السديدة وأقوال العلماء الاجلاء ومكتوباتهم في هذا على اختلاف

مذاهبهم وتباعد أقطارهم وبالجملة والتفصيل نسجل بالحمد والثناء والشكر

والتقدير إخلاص العالم النحرير الشيخ الصديقي أدام الله إخلاصه

وتوفيقه وسعيه في الخير وأعانته بمعونة من عنده وسدد خطاه إنه

نعم الموفق والتفصير

م. هادي الشافعي مدرس بكلية الشريعة

